جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:

دقموسي معمر

إشراف الأستاذ:

أ.د. مسعودي محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الصفة
د. بوديسة مصطفى	رئيسا
أ.د. مسعودي محمد الأمين	مشرفا و مقررا
د. سي ناصر محمد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله؛

إلى كل أفراد أسرتي؛

إلى كل الذين دعمونا لإنجاز هذا العمل؛

و إلى كل من ساهم في تلقيني ولو حرفا في حياتي الدراسية.

دقموسي معمر

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور **مسعودي محمد الأمين** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة كل بإسمه و مقامه وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

مقدمة

تعود جذور التحكيم إلى بدايات وجود الإنسان، وقد اعتمدته مختلف الحضارات عبر العصور، مثل الحضارات الإسلامية والرومانية واليونانية، و حظي باعتراف هته الأنظمة القانونية الأساسية، هذا وقد مر التحكيم بمراحل متعددة، وواجه فترة زمنية تراجع فيها و كاد أن يختفي، و بالأخص مع صعود القضاء الوطني ليصبح الوسيلة الرسمية والأكثر انتشارا للفصل في المنازعات.

و مع تطور العلاقات الدولية ولا سيما في مجال التجارة، و تسارع النمو الإقتصادي، بات التحكيم التجاري يحظى باهتمام كبير من قِبل المؤسسات الدولية والإقليمية وأصبح اللجوء إلى التحكيم خيارا مفضّلا للأطراف المتعاقدة في المجال التجاري خاصة للفصل في المنازعات و يأتي ذلك في وقت أظهرت فيه الأنظمة القضائية الوطنية عجزا في مواجهة التعقيدات التي تميز عقود التجارة الدولية وما يترتب عليها من خلافات، هذا التوجه نحو التحكيم التجاري و الإقبال عليه يعكس ما له من مزايا و خصائص معينة تميزه.

شهد التحكيم التجاري تطورا بارزا على المستوى الدولي و قد تجسد ذلك في إبرام إتفاقيات دولية تتضمن قواعد و إجراءات التحكيم مثلما هو عليه الحال في إتفاقية نيويورك الصادرة في 1958/06/10 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، كذلك اتفاقية واشنطن الصادرة في 1995/03/18 المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية، كما وضعت لجنة الأمم المتحدة قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري صدر بتاريخ 1985/06/21.

بينما على المستوى الداخلي تناولت تشريعات العديد من الدول مسألة تنظيم التحكيم من خلال إدخال تعديلات على قوانينها بما يتماشى مع دوره كما هو الحال في الجزائر التي أصدرت أحكاما جديدة تتعلق بتنظيم التحكيم بالتحكيم التجاري في حل المنازعات التي تنشأ عن العلاقات التجارية الدولية من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية سنة 1966 استجابة للتحولات التجارية و الاقتصادية و التوجه الذي انتهجته الجزائر نحو اقتصاد السوق، حيث صادقت على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 من خلال المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في نوفمبر 1988، ثم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008.

و عليه فإن للتحكيم طبيعته الخاصة التي تميزه، إلا أن ذلك لا يعني أنه يتمتع بسلطة مستقلة تماما عن القضاء، فالمحكم يستمد صلاحياته من العقد الذي يحدد دوره، و يبقى خاضعا للأحكام القانونية المنظمة للعملية التحكيمية و رقابة القضاء عليه، هذه الرقابة التي تتمثل في الصلاحيات التي يمنحها المشرع للقضاء للتدخل في إجراءات الخصومة التحكيمية سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعد صدوره، و من هنا يتبين

وجود علاقة تربط بين التحكيم التجاري و القضاء الوطني، و تتخذ هذه العلاقة شكلين أساسيين، يتمثل الأول في الدور المساند و الداعم الذي يلعبه القضاء في نظام التحكيم التجاري، بينما الوجه الثاني للعلاقة يظهر في الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء على عملية التحكيم التجاري.

أهمية دراسة الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في البحث عن طبيعة العلاقة بين القضاء الوطني على ضوء القانون 09/08 و الذي يمثل جهة رسمية يتم اللجوء إليها من قبل الأطراف من أجل فض النزاعات القائمة بينهم كمظهر من مظاهر السيادة في الدولة، و بين التحكيم التجاري الذي يشكل أيضا قضاءا قانونيا نابعا باتفاق الأطراف، و محاولة الوصول إلى طبيعة هذه العلاقة إن كانت علاقة تكاملية أم تنافرية، مع تسليط الضوء على مدى حاجة نظام التحكيم إلى القضاء في مختلف مراحله، ومدى المساعدة التي يمنحها القضاء الوطني لأطراف الخصومة في التحكيم التجاري، مع بيان حدود صلاحيات القضاء الوطني قبل إنعقاد خصومة التحكيم و أثناء سيرها، بالإضافة إلى النظر في مدى تطابق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع أحكام التحكيم في جانب سلطات القضاء الوطني في عمليات التحكيم. كما تبرز كذلك أهمية الموضوع من خلال الإقرار بفعالية التحكيم في ظل التحول المتسارع نحو استخدامه في المعاملات التجارية الدولية حيث بات التحكيم جزءًا لا يتجزأ منه، مع هيمنة الدول ذات القوى الإقتصادية الكبرى لا سيما المسيطرة على الهيئات التحكيمية ضمن تنظيم قضائي خاص، لذلك أصبح من الضروري على الباحثين من الدول النامية العمل على دراسة آليات التحكيم التجاري الدولي بهدف معالجة الفراغات الموجودة في قوانينهم الوطنية إزالة الغموض الذي يكتنف أحكام التحكيم الدولي في تلك الدول، ما من شأنه تعزيز تفعيل التحكيم بدلا من التردد و التخوف في تطبيق هذا النظام.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى بيان مدى العلاقة القائمة بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري و الدور الهام الذي يؤديه القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم التجاري والذي يتمثل في أداء مهمة مزدوجة، فقبل صدور حكم التحكيم يكون الهدف منها تقديم المساعدة و العون سواء للمحكمين أو الخصوم، بينما بعد صدور حكم التحكيم يكون الغرض منها رقابيا من خلال ممارسة الرقابة على أعمال المحكمين ، بالإضافة الى إبراز مدى مواكبة أحكام التحكيم الواردة في القانون الجزائري لقوانين التحكيم الحديثة، و كذلك إظهار طرق الطعن في أحكام

تحكيم التجاري مع التعرف على الحالات التي تتيح للأطراف الطعن في أحكام التحكيم التجاري و الآثار المترتبة عليها بالإضافة إلى الجهة المختصة للنظر فيها.

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب متعددة دفعت بنا لدراسة موضوع علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري توزعت بين ما تعلقت بأسباب ذاتية وبين ما تعلقت بأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية :

تعود الأسباب الذاتية إلى الشغف و الميل لقواعد القانون التجاري والمعاملات التجارية و التي أصبحت تمثل الجزء الأكبر من الإقتصاد العالمي، بالإضافة إلى أن الموضوع ذو علاقة وطيدة بمهنة القضاء التي تعد أحد أهم الوظائف الموجودة في الدولة.

الأسباب الموضوعية :

تمثلت في بيان علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري، وإبراز صلاحيات القضاء الوطني في فض النزاعات المتعلقة التحكيم التجاري، في ظل أنه لا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شروط التحكيم في الوقت الراهن.

الإشكالية :

كإجتهاد و كمحاولة للم جميع جوانب الموضوع، وسعيا منا لوضع دراسة تتناول أهم النقاط التي من شأنها إبراز علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري، إرتأينا ان تكون الإشكالية على النحو التالي :

ماهي أطر العلاقة بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري؟

منهج الدراسة :

للوصول للنتائج المرجوة وبالنظر لطبيعة الموضوع تم الإعتماد في هته الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي الذي تظهر ملامحه في تحديد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التحكيم التجاري و بيان العلاقة التي تربطه بالقضاء الوطني، و كذلك المنهج التحليلي لتحليل الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم التجاري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لنلتمس مدى العلاقة التكاملية بين التحكيم التجاري والقضاء الوطني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين و قسمنا كل فصل لمبحثين، بحيث تناولنا في الفصل الأول علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم، تطرقنا في المبحث الأول لمهام القضاء الوطني في تدعيم إختصاص التحكيم التجاري، و قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لإمتناع القضاء عن نظر النزاعات المشمولة بإتفاق التحكيم، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المساعدة القضائية في حل إشكالات تعيين المحكمين، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صلاحيات القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم و قد تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول إتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية، فيما خصصنا المطلب الثاني لمهام القضاء الوطني في مجال الإثبات و المسائل الأولية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري بعد صدور حكم التحكيم، و قد قسمناه إلى مبحثين كذلك، حيث تناولنا في المبحث الأول سلطات القضاء الوطني في الإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه حيث قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه ، بينما تطرقنا في المطلب الثاني إلى إجراءات صدور الأمر بالتنفيذ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الطعن في حكم التحكيم كآلية لرقابة القضاء الوطني على التحكيم وقد قسمناه كذلك إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول لطرق الطعن في أحكام التحكيم الوطني، لنتناول في المطلب الثاني الطعن في أحكام التحكيم الدولي.

الفصل الأول :

علاقة القضاء الوطني

بالتحكيم التجاري قبل

صدور حكم التحكيم

الفصل الأول

علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم

يمثل التحكيم وسيلة لحل النزاعات، إذ يعتمد بشكل أساسي على إرادة الأطراف المعنية الذين إختاروا اللجوء إليه لحل النزاع بدلا من التوجه إلى المحكمة المختصة، ذلك أن التحكيم يرتكز في الأساس على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يعد القاعدة الأساسية في تشكيل هيئة التحكيم وتحديد إجراءات سير الخصومة التحكيمية.

ومع ذلك يواجه نظام التحكيم العديد من التحديات قبل أو بعد السير في الخصومة التحكيمية و التي قد تعيق نجاحه، ما يستدعي ضرورة تدخل القضاء الوطني نظرا لسلطته العامة من أجل تجاوز العراقيل التي قد تقابل التحكيم في أداء دوره المحدد له وتحقيق أهدافه، لذا تسعى التشريعات الحديثة إلى تعزيز العلاقة بين التحكيم التجاري و القضاء الوطني، بهدف إظهار أوجه الدعم القضائي للتحكيم وإرساء الضوابط اللازمة لضمان سير العملية التحكيمية بشكل سليم و تحقيق الأهداف المرجوة من نظام التحكيم.

و عليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة مبحثين يتناولان هذه الجوانب كالآتي :

المبحث الأول : مهام القضاء الوطني في تدعيم إختصاص التحكيم التجاري

المبحث الثاني : صلاحيات القضاء الوطني أثناء سير إجراءات التحكيم

المبحث الأول : مهام القضاء الوطني في تدعيم إختصاص التحكيم التجاري

للتعرف على دور القضاء الوطني في تعزيز إختصاص التحكيم التجاري، سنستعرض في هذا المبحث مسألتين رئيسيتين. في المطلب الأول، سنناقش مسألة إمتناع القضاء الوطني عن النظر في النزاعات التي تشملها إتفاقيات التحكيم، حيث يُعتبر هذا الإمتناع أحد العناصر الأساسية التي تدعم إستقلالية التحكيم. أما في المطلب الثاني، فسنتناول المساعدة القضائية لحل الإشكالات المتعلقة بتعيين المحكمين، وذلك لما لها من أهمية في ضمان سير العملية التحكيمية بشكل فعال ومنظم.

المطلب الأول : إمتناع القضاء عن نظر النزاعات المشمولة بإتفاق التحكيم

في هذا المطلب، سنستعرض مسألة إمتناع القضاء عن نظر النزاعات التي تشملها اتفاقيات التحكيم. وسنخصص الفرع الأول للحديث عن الأساس التشريعي الذي يبرر عدم إختصاص القضاء في ظل وجود اتفاق التحكيم، حيث يُعتبر هذا الأساس بمثابة الضمانة التي تعزز من فعالية نظام التحكيم وتؤكد على حرية الأطراف في إختيار هذا المسار، بعد ذلك سننتقل إلى الفرع الثاني لنتناول فيه شروط إثارة عدم إختصاص القاضي والإحالة إلى التحكيم، و هنا سنقوم بدراسة المعايير والإجراءات اللازمة التي يجب إتباعها لضمان إحترام إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، وكذلك كيفية تعامل القضاء مع هذه المسألة لضمان تحقيق العدالة و فاعلية العملية التحكيمية.

الفرع الأول : الأساس التشريعي لعدم اختصاص القضاء لوجود اتفاق التحكيم

أولا : التشريعات الوطنية

تظهر معظم التشريعات الوطنية التي تعترف بالتحكيم التجاري توافقا في نصوصها على مبدأ عدم إختصاص القضاء في النزاعات التي تشملها اتفاقيات التحكيم، يعكس هذا المبدأ التزام هذه التشريعات بتعزيز إستقلالية التحكيم وحرية الأطراف في إختيار الوسيلة التي يفضلونها لحل نزاعاتهم.

1) التشريع الجزائري :

نصت المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] على أنه « يكون القاضي غير

[1] نص المادة 1045 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود إتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف».

من خلال إستقراء نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري قد أقر بعدم إختصاص القاضي في النظر في النزاعات التي تشملها إتفاقيات التحكيم، فلا يجوز للقاضي الفصل في النزاع بوجود إتفاقية تحكيم، ويشترط في ذلك قيام المدعى عليه بالدفع بوجود إتفاقية تحكيم، فالقاضي لا يمكنه أن يحكم بعدم الإختصاص من تلقاء نفسه.

2) التشريع المصري :

تنص المادة 13 في الفقرة 01 من التشريع المصري القانون 27 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1994 المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على ما يلي « يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى »[1].

و يعني ذلك إلزام المحاكم المصرية بعدم قبول أي دعوى قضائية تعرض عليها إذا كان بين أطرافها إتفاق تحكيم. ويُشترط لقبول هذا الدفع من المحكمة أن يقدمه المدعى عليه قبل أن يتحدث في موضوع الدعوى أو يبدي أي طلبات أو دفوع أخرى، حيث أن المدعي الذي يلجأ إلى القضاء رغم وجود إتفاقية التحكيم يعتبر متنازلا عن تلك الإتفاقية، و في حال لم يدفع المدعى عليه بإتفاقية التحكيم، و قرر الدفع مباشرة في الموضوع، يعتبر أيضا قد تخلى عن إتفاقية تحكيم.

و تشير الفقرة 02 من نفس المادة أن إجراءات التحكيم لا تتوقف بمجرد رفع الدعوى أمام القضاء، مما يمنح المدعى عليه الحق في التمسك بإتفاقية التحكيم، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى حيث نصت على ما يلي « و لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم » [2].

[1] نص المادة 13 فقرة 02 من التشريع المصري القانون 27 المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1994.

[2] نص المادة 13 فقرة 02 من نفس التشريع.

ثانيا : الإتفاقيات الدولية

تؤكد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم على عدم إختصاص القضاء في النزاعات التي يرد عليها إتفاق التحكيم، ومن أبرز هذه المعاهدات والاتفاقيات نذكر ما يلي :

1) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي :

نصت الفقرة 01 من المادة 08 في من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على ما يلي « على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها إتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الإتفاق باطل أو لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه »[1].

من الواضح أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يعترف بهذا المبدأ، حيث يؤكد على أهمية الالتزام بإتفاقيات التحكيم ويعزز من دورها في تسوية النزاعات بطريقة فعالة.

2) إتفاقية نيويورك:

نصت إتفاقية نيويورك في الفقرة 03 من المادة 02 منها على ما يلي « على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسالة أبرم الطرفان بشأنها إتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناءا على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الإتفاق لاغ و باطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ »[2].

يمكننا أن نستنتج من هذا النص أنه لا يحق للقاضي أن يثير مسألة عدم إختصاصه إلا إذا قام المدعى عليه بدفع ذلك استنادا إلى إتفاقية التحكيم، و إذا إكتشف القاضي أن الإتفاقية باطلة أو غير فعالة أو غير قابلة للتطبيق، فإن الإختصاص ينتقل إلى القاضي، سواء تقدم المدعى عليه بهذا الدفع أم لم يتقدم به.

---

[1] نص المادة 08 فقرة 01 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2006، و المعدل للنسخة الأصلية للقانون النموذجي، المعد من طرف لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 جوان 1985.

[2] نص المادة 02 فقرة 03 من إتفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، الموقعة في نيويورك، بتاريخ 10 جوان 1958.

3) الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي :

نصت المادة 06 في الفقرة 03 من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة على ما يلي « إذا رفع أحد أطراف إتفاق التحكيم دعوى أمام أي محكمة قبل اللجوء إلى إجراءات التحكيم، وقامت محاكم الدول المتعاقدة لاحقا بالنظر في نفس الموضوع بين نفس الأطراف، أو طرح عليها سؤال عما إذا كان إتفاق التحكيم منعدما أو باطلا أو منتهي الصلاحية، فيجب على هذه المحاكم وقف فصلها في إختصاص هيئة التحكيم لحين صدور قرار التحكيم، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة وهامة تقضي بغير ذلك » [1].

الفرع الثاني : شروط إثارة عدم إختصاص القاضي و الإحالة إلى التحكيم

لإثارة عدم إختصاص القاضي و الإحالة إلى تطبيق نظام التحكيم وجب توفر جملة من الشروط نذكرها كما يلي :

1) وجود إتفاق التحكيم مكتوبا :

نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 02 من الإتفاقية حيث جاء بها أنه « يشمل مصطلح "إتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي إتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة »[2].

يتضح من النص أنه لا يلزم الدول بالإعتراف بإتفاق التحكيم ما لم يكن موثقًا في محرر مكتوب، و يعكس هذا الشرط التأكيد على ما هو متبع في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث يتم عادة تنظيم الإتفاق في وثائق مكتوبة، سواء كانت مخصصة لهذا الغرض أو تتضمن مراسلات وبرقيات تحتوي على إتفاق التحكيم.

2) قابلية النزاع للتحكيم :

[1] نص المادة 06 فقرة 03 من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المنعقدة في جنيف، بتاريخ 21 أفريل 1961.

[2] نص المادة 02 فقرة 02 من إتفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958.

إذا كان النزاع يتعلق بمسألة لا يسمح قانون الدولة الوطنية بعرضها على التحكيم، فإن الدولة ليست ملزمة بالإعتراف باتفاق التحكيم، فعندما تقوم التشريعات الوطنية بتنظيم التحكيم كطريق استثنائي لحل المنازعات، فإنها تقتصر عادة على مسائل معينة، بينما تمنع اللجوء إلى التحكيم في مسائل أخرى معينة.

3) صحة إتفاقية التحكيم

لقد أظهر هذا الشرط تباينا بين التشريعات والاتفاقيات، حيث تنص بعض منها على ضرورة فحص اتفاقية التحكيم بدقة قبل إصدار الحكم بعدم الاختصاص. بينما تكتفي قوانين أخرى بمراجعة البطلان الظاهر فقط دون الحاجة إلى إجراء فحص شامل للاتفاقية، هذا الاختلاف يعكس تنوع الممارسات القانونية في معالجة النزاعات بالتحكيم ويعكس أيضًا مدى أهمية صياغة الاتفاقيات في سياق نظام التحكيم.

أ- بعض التشريعات و الإتفاقيات التي تنص على وجوب التأكد من صحة إتفاقية التحكيم قبل الحكم بعدم الاختصاص

- **إتفاقية نيويورك**

فقد نصت المادة 02 في الفقرة 03 من إتفاقية نيويورك على « على المحكمة في أية دولة متعاقدة ... أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناءا على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الإتفاق لاغ و باطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ »[1].

- **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي**

كما نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في الفقرة 01 من المادة 08 منه « على المحكمة التي ترفع إليها دعوى في مسألة أبرم بشأنها إتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا

[1] نص المادة 02 فقرة 03 من إتفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958.

طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل و لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه »[1].

- **القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص**

نجد كذلك نصت المادة 07 من القانون الفيدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص « إذا أبرم الطرفان إتفاق تحكيم بشأن نزاع قابل للتحكيم، يجب على أي محكمة سويسرية يعرض عليها هذا النزاع أن ترفض إختصاصها، ما لم:

-يكون المدعى عليه قد انخرط في إجراءات المرافعة في الموضوع دون تحفظ؛

-تجد المحكمة أن إتفاق التحكيم باطل، أو لاغي الأثر، أو غير قابل للتنفيذ؛ أو

-يتعذّر تشكيل هيئة التحكيم لأسباب يمكن إسنادها بوضوح إلى المدعى عليه في التحكيم »[2].

و عليه، يتضح من خلال هذه النصوص أنه يتعين على القاضي، قبل أن يحكم بعدم الإختصاص أو أن يحيل النزاع إلى التحكيم، التأكد من صحة إتفاقية التحكيم، فهذه الخطوة ضرورية لضمان أن الإتفاقية سارية وفعالة، مما يضمن إحترام حقوق الأطراف ويعزز من فعالية عملية التحكيم.

ب- بعض التشريعات و الإتفاقيات التي تكتفي بالبطلان الظاهر فقط

- **القانون الفرنسي**

نص للمشرع الفرنسي في المادة 1458 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه « إذا رفع أمام محكمة قضائية نزاع معروض أمام هيئة تحكيم بموجب إتفاق تحكيم فعليها إعلان عدم إختصاصها. إذا لم

[1] نص المادة 08 فقرة 01 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2006، و المعدل للنسخة الأصلية للقانون النموذجي، المعد من طرف لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 جوان 1985.

[2] نص المادة 07 من القانون الفيدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1987.

يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت النزاع، فعلى المحكمة القضائية أيضا إعلان عدم إختصاصها ما لم يكن إتفاق التحكيم واضح البطلان ».[1]

و طبقا لنص هته المادة فإن التشريع الفرنسي لا يوجب على القاضي الفرنسي التأكد من صحة الإتفاقية بل يكتفي بالبطلان الظاهر فقط.

ج- موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على هذا الشرط، و بالرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري لهذا الشرط، فإنه لا يمكن للقاضي أن يصدر حكما بعدم الإختصاص فقط بناءا على دفع أحد الخصوم بوجود إتفاقية تحكيم، فلكي يتمكن القاضي من إتخاذ قرار بعدم الإختصاص، يجب أن تكون إتفاقية التحكيم صحيحة وقابلة للتطبيق، وإذا تبين للقاضي عدم صحة تلك الإتفاقية، فإنه يحق له رفض هذا الدفع بعدم الإختصاص.

4) أن يتم إثارته من أحد الخصوم :

إتفقت أغلب التشريعات على وجوب توفر هذا الشرط لتطبيق مبدأ الدفع بعدم الإختصاص، فبدون هذا الشرط يصبح من غير الممكن الإعتداد بهذا الدفع.

حسب نص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد إشترط المشرع الجزائري أن يقوم أحد أطراف الخصومة بإثارة عدم إختصاص القاضي من خلال الدفع بإتفاقية التحكيم ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه[2].

فإذا ما قام المدعى عليه مباشرة بالدفع في الموضوع، دون الإشارة لإتفاقية التحكيم المبرمة، يعتبر بمثابة تنازل ضمني عن إتفاقية التحكيم، و حينها يحق للمحكمة النظر في النزاع.

---

[1] نص المادة 1458 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1975.

[2] راجع نص المادة 1045 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

المشرع المصري بدوره إشترط كذلك نفس الشرط حيث نصت الفقرة 01 من المادة 13 من التشريع المصري القانون 27 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1994 المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية « يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى » [1].

بالنسبة للإتفاقيات الدولية، فقد نصت كذلك على وجوب إثارة وجود إتفاقية تحكيم من قبل أحد أطراف الخصومة، حيث نصت المادة 08 في الفقرة 01 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه « على المحكمة التي ترفع إليها دعوى في مسألة أبرم بشأنها إتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين ... » [2].

كما نصت المادة 02 في الفقرة 03 من إتفاقية نيويورك على مايلي « على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسالة أبرم الطرفان بشأنها إتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناءا على طلب أيهما... » [3].

كذلك نجد المادة 06 في الفقرة 01 من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي نصت على أنه « يجب على المدعى عليه التمسك بالدفع بوجود إتفاقية التحكيم أمام المحكمة القضائية المطروح عليها النزاع من قبل أحد طرفي إتفاقية التحكيم قبل أو عند تقديم أوجه دفاعه حول الموضوع، وإلا سقط الحق فيه » [4].

يتبين مما سبق أن مبدأ عدم إختصاص القاضي الوطني و إمتناعه عن نظر النزاعات التي إتفق على حسمها بالتحكيم أصبح من المبادئ المستقرة سواء في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و كذلك بالنسبة للتشريعات و القوانين الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، على أن يتم الدفع بعدم إختصاص القضاء الوطني من طرف أحد أطراف الخصومة، فلا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

---

[1] نص المادة 13 فقرة 01 من التشريع المصري القانون 27 المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1994 .

[2] راجع نص المادة 08 فقرة 01 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2006، و المعدل للنسخة الأصلية للقانون النموذجي، المعد من طرف لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 جوان 1985.

[3] نص المادة 02 فقرة 03 من إتفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958.

[4] نص المادة 06 فقرة 01 من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المنعقدة في جنيف سنة 1961.

المطلب الثاني : المساعدة القضائية في حل إشكالات تعيين المحكمين

إذا كان إتفاق الأطراف على تعيين المحكمين أو تحديد الطريقة التي يعينون بها هو الأصل، فهي ليست الطريقة الوحيدة بحيث يمكن تعيينهم كذلك من خلال اللجوء إلى نظام مؤسساتي مثلا، غير أنه في حالة المماطلة أو غياب التعيين أصلا، فيمكن اللجوء إلى مساعدة القاضي لتعيين المحكمين أو ردهم، وهنا يبرز دور القضاء بشكل لافت في مساعدة التحكيم التجاري على تعيين المحكمين[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ترك للأطراف الحرية في إختيار هيئة التحكيم وهذا هو الأصل، غير أنه لم يعتبر عدم إتفاق الأطراف على إختيار المحكمين مانعا لإتمام التحكيم، فقرر في هته الحالة إدراج القضاء في العملية التحكيمية، بحيث عالج ما يعترض الأطراف من صعوبات في تشكيل هيئة التحكيم، لأسباب تتعلق بهم أو لأسباب خارجة عن إرادتهم. و منه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع ، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الوطني، لنتناول في الفرع الثاني كيفية تعيين المحكمين في التحكيم الدولي، ثم نعالج في الفرع الثالث الشروط الواجب توفرها في المحكم، و سنخصص الفرع الرابع لرد، عزل و إستبدال المحكمين.

الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الوطني

كما ذكرنا سابق، فقد خول المشرع الجزائري لأطراف الخصومة حرية تعيين المحكمين أو تحديد الشروط المتعلقة بتعيينهم، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو من خلال الرجوع إلى نظام التحكيم، مع ضرورة إحترام ما تم الإتفاق عليه بين الأطراف في هذا الجانب، وبالتالي إذا تدخل القاضي لتعيين محكم أو أكثر، فإنه يلتزم بما ورد في إتفاق التحكيم من حيث عدد المحكمين، سواء بإتمام العدد المتفق عليه أو مطابقته، فإذا نص إتفاق التحكيم مثلا على تعيين ثلاثة محكمين، وقام الأطراف بتعيين محكمين فقط وإختلفوا بشأن المحكم الثالث، فإن القاضي يتولى تعيين هذا الأخير، ويكون تدخله في هذه الحالة ذا طابع تكميلي[2].

وفي حالة تماطل من أحد الأطراف، يبرز دور القاضي كمساعد للطرف الآخر المعني بالتعجيل بإستكمال عملية تعيين المحكمين، و قد أراد المشرع الجزائري أن يقطع الطريق أمام الطرف المماطل في تعين المحكمين حيث نصت المادة 1008 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على

[1] عامر فتحي البطانية، دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، سنة 2009، ص 76.

[2] عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1995، ص 134.

تضمين شرط التحكيم الوارد ضمن بنود العقد، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم، وذلك تحت طائلة البطلان[1].

كما بين المشرع الجزائري حالة إعتراض صعوبة ما لتشكيل محكمة التحكيم من خلال المادة 1009 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي نصت على أنه « إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه» [2].

يتم تقديم طلب التعيين إلى رئيس المحكمة المختصة، و ذلك لتفادي طول الوقت الذي يرافق الدعاوى القضائية، بينما في حال كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، فقد نصت المادة 1009 فقرة 02 على أنه « إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين » [3].

و بالرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى حرية الخصوم في إختيار هيئة التحكيم سواء عن طريق تعيين المحكمين مباشرة أو من خلال اللجوء إلى نظام تحكيمي، لم يحدد عدد المحكمين بشكل صريح، وإكتفى بالإشارة إلى المحكم أو المحكمين، مع التأكيد فقط على أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم فرديا كما نصت عليه المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4]. وذلك باعتبار أن حكم التحكيم يفصل فيه وفق مبدأ أغلبية الأصوات داخل هيئة التحكيم [5]، و العدد الفردي لحكام التحكيم يحول دون إحتمالية تعادل الأصوات لتزكية حكم التحكيم.

وعلى خلاف ذلك، نجد أن كلا من المشرعين المصري والأردني قد حددا عدد المحكمين بثلاثة محكمين. و قد نص التشريع المصري القانون 27 المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية في المادة 17

[1] راجع نص المادة 1008 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 1009 فقرة 01 من نفس القانون.

[3] نص المادة 1009 فقرة 02 من نفس القانون.

[4] راجع نص المادة 1017 من نفس القانون.

[5] راجع نص المادة 1026 من نفس القانون.

منه على تحديد مدة تعيين المحكم بشهر[1]، بينما تناول قانون التحكيم الأردني في المادة 16 كيفية تعيين المحكمين و المدة المحددة لذلك، حيث أسند للمحكمة صلاحية تعيين المحكم إذا كان واحدا، كما يعين كل طرف محكما، ويتولى المحكمان تعيين المحكم الثالث، مع تحديد مدة التعيين ب 15 يوما لتسلمه طلب التعيين أو لتاريخ تعيين آخر المحكمين[2].

الفرع الثاني : كيفية تعيين المحكمين في التحكيم الدولي

على مستوى التحكيم التجاري الدولي، يقوم القاضي بنفس الأدوار المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم كما هو الحال في التحكيم الوطني، و قد نصت المادة 1041 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه يحق للخصوم تعيين المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم أو إستبدالهم و عزلهم سواء بصفة مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم.

و قد واجه المشرع الجزائري الصعوبات التي تعترض الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم، سواء في حالة إمتناع أحد الأطراف عن التعيين أو عند تعذر استكمال تشكيل هيئة التحكيم بسبب عقبات تعترض إتفاق الأطراف، و ذلك من خلال نص المادة 1041 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي ذهبت أنه في حال لم يتم تشكيل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين، فإنه يتم تعيينهم من طرف المحكمة المختصة بطلب من أحد الأطراف[3].

كذلك تطرقت المادة 1042 حالة عدم تعيين الجهة القضائية المختصة ضمن إتفاقية التحكيم، حيث نصت في هته الحالة على إختصاص المحكمة التي يقع ضمن دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه[4].

الفرع الثالث : الشروط الواجب توفرها في المحكم

[1] راجع نص المادة 17 من التشريع المصري القانون 27 المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1994.

[2] عامر فتحي البطانية، مرجع سابق، ص 76.

[3] راجع نص المادة 1041 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[4] راجع نص المادة 1042 من نفس القانون.

تحاط عملية إختيار المحكم بجملة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، فبإعتبار التحكيم قضاءا خاصا فإنه لم يمنح للخصوم الحرية المطلقة في إختيار المحكمين، و نجد الفقه كذلك وضع مجموعة من الشروط منها ما هو عام وجب توفرها في شخص المحكم، و أخرى خاصة تترك لتقدير الأطراف[1]، و هي كالتالي :

أولا : الشروط العامة للمحكم

تتمثل الشروط العامة للمحكم في أن يكون المحكم :

1) شخصا طبيعيا

و هو ما ركز عليه المشرع الجزائري أي أن يكون المحكم شخصا طبيعيا و متمتعا بالحقوق المدنية.

بالرغم من ذلك لو حدث إتفاق بين الخصوم على تعيين شخص معنوي كهيئة تحكيم دائمة، فيتوجب عليها في هذه الحالة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام بمهام التحكيم[2].

2) متمتعا بالأهلية القانونية

يجب أن يتمتع المحكم بكامل أهليته القانونية، فلا يصح تعيين شخص ناقص الأهلية أو عديمها للفصل في النزاع، تحت طائلة بطلن الحكم الذي يصدره، بإعتبار أن هذا الشرط يتعلق بالنظام العام.

3) مستقلا عن أطراف النزاع

ويقصد بذلك ضرورة تمتع المحكم بالاستقلالية، بحيث لا تكون له أي علاقة بأحد أطراف النزاع أو مصالح مادية أو شراكة معه، وفي حال وجود أي صلة أو علاقة تربطه بأحد الخصوم، يلتزم بالإفصاح عنها، و يذهب البعض الى أن المحكم لا يكون ملزما بالإفصاح إلا أنه إذا كانت علاقة المحكم بأحد الخصوم معلومة فلا يقوم في هذه الحالة إلتزام على عاتق المحكم بالإفصاح، غير أن هذا الرأي من شأنه أن يحيط الغموض في موضوع هته العلاقة و يدفع بإختلاف الآراء لغياب معيار يحدد ما إذا كانت هته

[1] أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم و إجراءاته، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 109.

[2] راجع نص المادة 1014 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

العلاقة تعتبر مشهورة أو غير ذلك، بالإضافة إلى أن التصريح بوجود علاقة يعزز مبدأ الشفافية في عملية التحكيم، ويمنح أطراف النزاع قدرا أكبر من الثقة و الإطمئنان تجاه حياد المحكم[1].

4) حياديا

و يعني عدم الحياد عدم تحيز المحكم لأحد أطراف النزاع أو إتخاذ موقف ضد أحد الأطراف لأسباب خاصة أو شخصية، فالحياد يعتبر إلتزاما يتقيد به المحكم، فإذا ما وجدت بعض الظروف التي تثير شكوكا حول حياديته و إستقلاليته فإن قواعد الإتفاق تعطي الحق للأطراف بطلب رد المحكم[2].

ثانيا : الشروط الخاصة للمحكم

وضعت إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري شروطا خاصة يجب توافرها في المحكم، حيث نصت على أن تضم قائمة المحكمين أشخاصا من كبار القضاة أو من ذوي الخبرة والكفاءة العالية والإلمام الواسع بمجالات التجارة أو الصناعة أو المال، كما إشترطت الإتفاقية على المحكم أداء القسم قبل مباشرته لمهامه، وذلك وفق صيغة خاصة محددة وردت في المادة 14 فقرة 02 من الإتفاقية[3].

الفرع الرابع : رد، عزل و استبدال المحكمين

أولا : رد المحكمين

و يعني رد المحكم إمتناع أحد أطراف النزاع عن قبول أحد المحكمين المعيّنين للفصل في النزاع، بسبب توافر سبب أو أكثر من الأسباب التي نصّ عليها القانون[4]، ويتمثل ذلك في إعتراض أحد الأطراف على المحكم نتيجة الشك في حياده أو إستقلاليته، أو لعدم توفر المؤهلات المتفق عليها فيه.

---

[1] نجلاء فليح، دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، لبنان، ص 212.

[2] عبد الله محمد المحاميد، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2018، ص 56.

[3] صادق محمد جبران، التحكيم التجاري الدولي وفق الإتفاقية العربية لعام 1987، منشورات الحلبي الحقوق، ، لبنان، ط1، سنة 2016.

[4] مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط 1، سنة 1998، ص 765.

وتبرز من خلال مسألة رد المحكم أهمية الدور الذي يؤديه القضاء في مجال التحكيم، إذ يتمتع القاضي بسلطة النظر في طلب رد المحكم متى تبين عدم توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه.

كما حدد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات التي يجوز فيها طلب رد المحكم حماية لمبدأ النزاهة والحياد في إجراءات التحكيم، و ذلك من خلال نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث جاء فيها ما يلي « يجوز رد المحكم في الحالات الآتية :

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين. تبلغ محكمة التحكيم و الطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناءا على طلب من يهمه التعجيل. هذا الأمر غير قابل لأي طعن »[1].

و بالرجوع لنص المادة 1015 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يظهر جليا بأن أسباب الرد في القانون الجزائري لا تعتبر من النظام العام، إذ يجوز للأطراف التنازل عن حقهم في طلب الرد، بشرط أن يكون المحكم قد صرح مسبقا بالأسباب التي قد تثير شبهة رده، بما يضمن علم الأطراف الكامل بهذه الظروف و قبولهم لها صراحة[2].

و عليه و في حال توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المذكورة سابقا، وإذا كان نظام التحكيم لا يتضمن الآليات الكفيلة، أو تعذر على

[1] نص المادة 1016 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] راجع نص المادة 1015 فقرة 02 من نفس القانون.

الأطراف الاتفاق حول إجراءات الرد فإن القاضي يتولى الفصل فيه بأمر يصدر بناءا على طلب يقدم من الطرف الذي له مصلحة في التعجيل، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[1].

و رغم أن حالات الرد المنصوص عليها في المادة 1016 تطبّق أساسا في إطار التحكيم الداخلي، فإنه لا يوجد ما يمنع من إعتمادها أيضا في التحكيم الدولي، وفيما يخص التحكيم الخاص، فإن الاختصاص ينعقد إما لرئيس المحكمة التي يدخل ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يتم داخل الجزائر، أو إلى رئيس المحكمة المختصة في حالة ما إذا كان التحكيم يجري في الخارج، مع إتفاق الأطراف على تطبيق قواعد الإجراءات الجزائرية، كما يمكن أن يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع ضمن دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، في حال عدم تحديد المحكمة المختصة ضمن إتفاقية التحكيم[2].

ثانيا : عزل المحكمين

في اللغة العزل هو النتيجة، و إصطلاحا يعني الولاية.

تقر معظم التشريعات بجواز عزل المحكم حال إتفاق الأطراف على إستبداله بآخر، و يعني سحب سلطة الفصل في النزاع من المحكم أو من المحكمين من قبل أطراف النزاع و المحدد في إتفاق التحكيم، و العزل يكون إما إتفاقيا و إما قضائيا[3].

أما العزل الإتفاقي فيكون بتراضي الأطراف، و هو ما نصت عليه المادة 1018 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، و عليه فالعزل من أحد الأطراف و من جانب واحد لا يجوز[4]، و العزل يمكن أن يكون من تاريخ قبول المحكم للتحكيم، و كذلك في كل مراحل الدعوى ما لم يصدر

[1] عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة التحكيم العالمية،العدد ، 02، أفريل 2009، ص 76.

[2] كمال عليوش قربوع ، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2004، ص 48.

[3] حفيظ قطاف، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سنة 2015، ص 88.

[4] راجع نص المادة 1018 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

المحكم الحكم في النزاع. كما أنه لا يجوز طلب العزل من أحد الأطراف للمحكم الذي كان هو من عينه أو كان قد شارك في تعيينه إلا في حالة سبب ما علمه بعد التعيين[1].

و بالنسبة للعزل القضائي، فقد أشارت المادة 1041 في الفقرة 02 منها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى حالة عدم إتفاق الأطراف في هذه المسألة، و في حالة صعوبة عزل المحكم، فيكون اللجوء إلى المحكمة المختصة بغرض إنهاء مهمة المحكم، على أن يكون ذلك قبل صدور الحكم، و يصدر قرار العزل في هته الحالة عن القاضي المختص سواء كان التحكيم دوليا أو داخليا[2]. و على القاضي أن يبقى يقظا، فقد يتخذ أحد الأطراف اللجوء إلى طلب العزل بغرض تضييع الوقت و المماطلة[3].

ثالثا : إستبدال المحكمين

بينت المادة 1012 فقرة 02 على أنه حينما يعرض على المحكم مهمة التحكيم في قضية ما فله أن يقبل أو يرفض، فإن قبلها كان تشكيل المحكمة بشكل صحيح، أما إذا رفض المهمة فلا يملك الطرف الذي عينه أن يستبدله، إلا في حالة كان القضاء هو من عينه، و القضاء هو من يتكفل بمهمة إستبداله[4].

و إذا لم يتمكن المحكم من الإستمرار في مهمته أو فشل في القيام بها أو كان المحكم الوحيد و تم فقده كوفاته أو عجزه عن ممارسة مهامه أو عند رده أو إستقالته، كلها حالات تقود إلى ضرورة إستبدال المحكم[5].

فمثلا إذا إنتهت مهمة محكم بوفاته، فتعيين محكم بديل يتم بحسب الجهة التي قامت بتعيينه، فإذا كان معينا من قبل أحد الأطراف يتولى هذا الطرف تعيين بديل عنه، أما إذا كان تعيينه قد تم من طرف المحكمة فإن المحكمة المختصة هي التي تتولى تعيين محكم آخر بناءا على طلب أحد الأطراف.

---

[1] راجع نص المادة 1018 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] راجع نص المادة 1041 فقرة 02 من نفس القانون.

[3] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 337.

[4] راجع نص المادة 1012 فقرة 02 من نفس القانون.

[5] الطاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010، ص 97.

و في حالة ما إذا كان المحكم الذي إنتهت مهمته يشغل منصب رئيس هيئة التحكيم وكان تعيينه قد تم بإتفاق الأطراف فهم من يتولون إختيار محكم بديل له، وعليه يتم تعيين المحكم البديل وفقا للإجراءات التي إعتمدت عند إختيار المحكم الذي إنتهت مهمته.

من جهتها نصت المادة 1041 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه « في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو إستبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

1-رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2-رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج وإختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر»[1].

وهنا نجد أن المشرع قد أتاح للطرف الذي يهمه التعجيل في إجراءات التحكيم إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب المساعدة، غير أن القاضي الوطني لا يتدخل إلا عند ثبوت عدم إتفاق الأطراف، أو في حالة غياب طريقة لتعيين المحكم البديل، أو عدم النص ضمن إتفاقية التحكيم على كيفية استبدال المحكم الذي انتهت مهمته، وكذلك عند عدم وجود آلية لذلك ضمن النظام القانوني لهيئة التحكيم التي إتفق الأطراف على اللجوء إليه.

[1] نص المادة 1041 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

المبحث الثاني : صلاحيات القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم

لا تقتصر مهمة القضاء الوطني على تقديم المساعدة في الخصومة التحكيمية قبل صدور حكم التحكيم التجاري فحسب، بل يمتد دوره ليشمل مرحلة سير الخصومة التحكيمية أيضا، إذ يمكن أن يتدخل في إتخاذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، إضافة إلى دوره المساعد في تقديم أدلة الإثبات و الفصل في المسائل الأولية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول : إتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية

أحيانًا تفرض طبيعة النزاع المعروض على هيئة التحكيم، أثناء سير الخصومة التحكيمية، ضرورة إتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية، سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم أو بعد تشكيلها. وقد صنفت هذه الإجراءات إلى نوعين: إجراءات تهدف إلى ضمان إستقرار العلاقة القانونية بين الأطراف، وأخرى ترمي إلى المحافظة على العلاقة التعاقدية. وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم الإجراءات الوقتية أو التحفظية، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان الإجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية.

الفرع الأول : تعريف الإجراءات الوقتية أو التحفظية

تُعد الإجراءات الوقتية أو التحفظية من التدابير المؤقتة التي تتم بصفة مستعجلة، وتندرج ضمن صور القضاء المستعجل.

أولا : تعريف الإجراءات الوقتية

تعتبر الإجراءات الوقتية من صور القضاء الإستعجالي الذي ينعقد الإختصاص فيها أصلا للقضاء، غير أنّ المشرّع الجزائري أجاز لمحكمة التحكيم النظر في هته المسائل[1].

وتتمثل هذه الإجراءات في حماية مؤقتة تحل محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، إلى غاية الفصل النهائي في أصل النزاع، ومن أمثلتها الحكم بالنفقة الوقتية إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع النفقة

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، منشورات بغدادي، سنة 2009، ص 2017.

أو التعويض، وكذلك الأوامر المستعجلة المتعلقة بوقف طرد مستأجر، أو تسليم عين على سبيل مؤقت، أو وقف تنفيذ حكم بصفة وقتية، إضافة إلى الحكم بغرامة تهديدية مؤقتة[1].

ثانيا : تعريف الإجراءات التحفظية

أما الإجراءات التحفظية فهي تلك التدابير التي تُتخذ بغرض حماية الأموال أو صون الحقوق، ومن أبرز أمثلتها الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين، بما يتيح للدائن، بعد الحصول على حكم يثبت الحق ويقرّ بصحة الحجز، استيفاء حقه إما إختياريا أو جبرا[2].

الفرع الثاني : تنفيذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية

نصت المادة 1046 فقرة 01 من قانون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه « يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص إتفاق التحكيم على خلاف ذلك» [3]. و بالتالي فإختصاص محكمة التحكيم ينعقد بموجب طلب يتقدم به أحد الأطراف.

في حين جاء نص الفقرة 02 من نفس المادة كما يلي « إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي »[4]. و عليه فقد بينت هته الفقرة إمكانية إستعانة محكمة التحكيم بتدخل القاضي من أجل الأمر بتنفيذ هذه التدابير جبرا، في حال عدم الإمتثال لها طوعا من طرف المعني بها.

بينما الفقرة 03 من نفس المادة المذكورة سلفا أجازت لكل من محكمة التحكيم و القاضي إخضاع هذه التدابير الوقتية أو التحفظية لتقديم ضمانات مالية من قبل الطرف الذي طلبها حيث نصت على « يمكن

[1] الطاهر حدادن، مرجع سابق، ص 71.

[2] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص 50.

[3] نص المادة 1046 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[4] نص المادة 1046 فقرة 02 من نفس القانون.

لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير »[1].

المطلب الثاني : مهام القضاء الوطني في مجال الإثبات و المسائل الأولية

رأينا كيف أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى القضاء في بعض المسائل أثناء سير الخصومة، ومن بين هته الأمور التي يلجا فيها إلى القضاء الوطني هي المسائل الأولية والتي سنتناولها في الفرع الأول، و كذلك التعاون بين القضاء الوطني و التحكيم في الحصول على أدلة الإثبات وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الاول : دور القضاء في المسائل الأولية

نصت المادة 1021 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه « إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة»[2].

من خلال نص هته الفقرة يمكننا إستخلاص أنه قد تُثار أمام هيئة التحكيم دفوع يتعذر عليها الفصل فيها لكونها تتجاوز حدود سلطتها، و المسائل الأولية التي تثار في هذا السياق تتمثل في الطعن بالتزوير في ورقة مرتبطة بموضوع النزاع، ففي هذه الحالة يتعين على هيئة التحكيم إحالة الأطراف إلى المحكمة المختصة، لأن الفصل في مثل هذا الدفع من قبلها قد يعرض الحكم التحكيمي للبطلان. ويعود الإختصاص في بحث صحة الوثيقة المطعون فيها بالتزوير إلى قاضي التحقيق، سواء من خلال إجراء مضاهاة للخطوط أو التحقق من مدى صحة الوثيقة، وهي إجراءات تتطلب وقتا وجهدا كبيرين، وقد ينتهي التحقيق إلى ثبوت صحة الوثيقة، وعندها تكون الضمانات المقدمة بمثابة تعويض عن الجهد والإجراءات المبذولة. أو كذلك حالة قيام عارض جنائي أي إتخاذ اجراءات جنائية بشأن الوثيقة المدعي بتزويرها وبهذا الشأن تسري قاعدة الجنائي يوقف المدني.

[1] نص المادة 1046 فقرة 03 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 1021 فقرة 02 من نفس القانون.

وبالتالي عند إحالة الخصوم على المحكمة المختصة تتوقف إجراءات التحكيم ولا يتم إستئنافها إلا بعد الفصل في المسألة العارضة، إلا أن هذا اللزوم بالتوقف متوقف على إرتباط المسألة العارضة والدعوى[1].

الفرع الثاني : مهمة القضاء الوطني في تقديم أدلة الإثبات

يتمثل دور القضاء الوطني في مجال تقديم أدلة الإثبات في كونه دورا إيجابيا ومساعدا لهيئة التحكيم عند الحاجة إلى ذلك و هو ما أكدته المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي نصت على أنه « إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي »[2].

تبقى لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد مدى الحاجة إلى هذه المساعدة القضائية، سواء بادرت إليها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الأطراف، كما تملك في المقابل العدول عن طلب المساعدة متى تبين لها توفر أدلة كافية تغني عن الإجراء المطلوب، أو إذا رأت أن هذا الإجراء لم يعد منتجا في الخصومة لوجود وسائل إثبات أخرى تقوم مقامه.

و تتلخص مهمة القضاء في مجال تقديم الأدلة في ما يلي :

أولا : الأدلة المستمدة من الأطراف أو من الغير

تتمثل الأدلة المستمدة من الأطراف أو من الغير في الإثبات الكتابي المقدم، إضافة إلى الشهادات التي يتم الإدلاء بها من خلال حضور الشهود أمام القضاء أو هيئة التحكيم، بحسب الحالة.

1) الإثبات الكتابي

[1] محمد خليل، تدخل القضاء في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية .

[2] نص المادة 1048 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

الكتابة تعتبر من أهم طرق الإثبات، حيث تحظى بقوة إثبات مطلقة تمكّنها من إثبات كافة الوقائع، الأعمال المادية و التصرفات القانونية، بغض النظر عن قيمة الأثر القانوني المطالب به على النقيض من دور الشهود والقرائن المحدود في الإثبات، وفي حال لم تُجهز الكتابة مسبقا لهذا الغرض، يمكن اللجوء إليها عند حدوث النزاع، كما هو الحال مع الدفاتر التجارية [1].

في حال إمتلاك أحد الأطراف أدلة، يجوز لهيئة التحكيم أن تلزمه بتقديمها وفقا للإجراءات التي تقوم بتحديدها، و قد يكون الإثبات الكتابي متمثلا في محرر رسمي أو محرر عرفي أو محرر إلكتروني، و تحدد القواعد التي تحكم هذا الإثبات بناءا على القانون الواجب التطبيق بشأن النزاع، ومن ثم، فإن تقديره يبقى خاضعا لسلطة هيئة التحكيم، فبالنسبة للمحرر العرفي فلها إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحته في حال إنكاره، سواء من خلال الإستماع إلى الشهود أو الإحالة إلى خبير، أما بالنسبة للمحرر الرسمي، فإن التحقق من صحته عند الطعن فيه يخرج عن إختصاص هيئة التحكيم، وفيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني، فإنه يعتبر شكلا من أشكال الإثبات الكتابي ضمن شروط محددة، و إذا رفض الخصم أو الغير تقديم المحرر أو المستند على الرغم من ضرورته للفصل في النزاع، ففي هذه الحالة و بالنظر لإفتقار هيئة التحكيم لسلطة الجبر و الإلزام فبإمكانها أو للأطراف باتفاقهم مع هيئة التحكيم، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف هيئة التحكيم، طلب بموجب عريضة تدخل القاضي المختص إستصدار أمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة حتى لا تترك للطرف الرافض تقديم الدليل أي خيار آخر إلا التنفيذ[2].

2) شهادة الشهود

و يعني قيام الشخص في مجلس القضاء بتقديم شهادة حول واقعة صادرة عن طرف آخر، بحيث يؤدي هذا إلى إثبات حق لطرف معين، مع وجوب إدراك الشاهد للواقعة بحواسه فيكون قد رآها أو سمعها بشكل مباشر[3].

نظرا لأن هيئة التحكيم لا تملك سلطة إجبار الشهود على المثول أمامها، تبرز هنا أهمية الدور الداعم للقضاء الوطني في مساندة هيئة التحكيم، حيث يقوم كل طرف بتحديد الشهود الذين يرغب في سماع

[1] محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 45.
[2] حفيظ قطاف، مرجع سابق، ص 72.
[3] محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص 129.

شهاداتهم، كذلك يمكن لهيئة التحكيم إستدعاء من تلقاء نفسها أي شخص ترى أن شهادته قد تكون مفيدة لحل النزاع، وفي حالة رفض الشاهد تقديم شهادته، يحق لهيئة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق معها، أو للطرف الذي يهمه التعجيل التقدم بعريضة للقاضي المختص وذلك بعد الحصول على تصريح من هيئة التحكيم بهذا الشأن[1].

ثانيا : الأدلة المستمدة من القضاء أو من محكمة التحكيم

تتمثل الأدلة المستمدة من القضاء أو من هيئة التحكيم في الإنابة القضائية، و الخبرة، بالإضافة إلى المعاينة.

1) الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية إجراءا يتم بموجبه تكليف جهة قضائية معينة بمعالجة جانب من الدعوى المرفوعة أمام جهة قضائية أخرى و في دائرة إختصاصها، حيث تتولى هذه الجهة القيام ببعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى نيابة عن المحكمة الأصلية، يحدث ذلك عادة في الحالات التي يتعذر فيها على المحكمة المختصة مباشرة هذه الإجراءات، سواء بسبب بعد المسافة أو لأي عائق آخر، مثل وجود المال موضوع المعاينة في موقع بعيد عن مقر المحكمة المختصة[2].

ويعد طلب هيئة التحكيم للإنابة القضائية نوعا من الدعم يقدمه القضاء لنظام التحكيم ما يبرز أهمية القضاء الوطني في دوره المساعد و المكمل للتحكيم. و تتلخص شروط التقديم على الإنابة القضائية في إتفاق الأطراف، و طلب هيئة التحكيم، بالإضافة إلى سرعة الإجراءات التي يقتضيها التحكيم[3].

2) الإستعانة بالخبراء

تعتبر الخبرة من أهم الوسائل التي تلجأ إليها محكمة التحكيم بهدف الحصول على أدلة الإثبات في الدعوى التحكيمية، و هي تمثل الإجراء الذي يتم بموجبه تكليف فني لإعطاء رأيه حيال مسألة تتصل

---

[1] عبد الرحيم صباح، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ص 324، 325.

[2] الطاهر حدادن، مرجع سابق، ص 88.

[3] دنيا زاد بلغول، سلطان المحكم في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013، ص 44.

بإختصاصه، فهي مسألة لا يمكن للمحكمين الفصل فيها من دون رأيه دون أن تتوفر لديهم العناصر الكافية. كما تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية مطلقة في اللجوء إلى الخبرة الفنية إذا إرتأت أن ذلك ضروري لمساعدتها في أداء مهامها، سواء كان ذلك بناءا على طلب من الأطراف أو بطلب منها.

في حال لم يتم تشكيل محكمة التحكيم بعد، يجوز للقاضي الوطني في حالة الإستعجال، إصدار أمر بندب خبير مثلا لمعاينة سلعة قابلة للتلف في حين أنه بعد تشكيل محكمة التحكيم و أثناء سير الخصومة، يمكن لأطراف النزاع الإتفاق على إستبعاد الإستعانة بالخبرة، إذ يتيح نظام التحكيم للأطراف إختيار المحكمين الذين يمتلكون المعرفة الكافية والمؤهلات والخبرات التي يعتبرونها ضرورية للفصل في النزاع، و بناءا على ذلك يصبح اللجوء إلى الخبرة أثناء سير الخصومة إحتمالا ضعيفا و في حال إضطرت هيئة التحكيم إلى تعيين خبير أو مجموعة من الخبراء، يجب على الأطراف التعاون معهم وتزويدهم بكافة الوثائق ذات الصلة، فإذا تبين أن هناك سوء نية من جانب الأطراف فلهيئة التحكيم الحق في طلب مساعدة القاضي لتخطي هذه العقبة. و كذلك في حالة تشكيل محكمة التحكيم و في حالة إخطارها فإن تدخل القاضي لن يكون مبررا إلا في حالة إستعجال تستدعي ذلك و يعقبها إستحالة عملية لقيام المحكم بالتدخل بشكل سريع. و قد تستدعي حالة أخرى أيضا تدخل القاضي الوطني، و تتمثل في الإعتراض على الخبير، ففي حال عدم إتفاق الأطراف على قرار تنحية الخبير أو إذا لم يقم الخبير بالتنحي بشكل طوعي، يقوم الطرف المعترض بإحالة المسألة إلى القاضي الوطني المختص[1].

3) المعاينة

تعني المعاينة قيام المحكمة بالإنتقال إلى موقع النزاع، سواء كان تعلق بعقار أو منقول، وذلك بهدف الحصول على المعلومات بشكل مباشر بنفسها. كما تعرف على أنها أحد وسائل الإثبات التي تستند إلى الحقائق الواقعية القائمة فعليا، بعيدا عن الإعتماد على العناصر الشخصية، و تهدف هذه الوسيلة إلى تمكين القاضي من الحصول بشكل مباشر و بنفسه على معلومات تتعلق بالوقائع محل النزاع في موقعها، وذلك لتحقيق إكتمال الدعوى وتجهيزها للبت فيها[2].

[1] رضا هميسي، مباركة حنان كركوري، دور القاضي في مجال الخصومة التحكيمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 17، سنة 2018، ص 265.

[2] محمد محدة، الإثبات في المواد الادارية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 02، سنة 2006، ص 87.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول، يتبين أن علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم هي علاقة دعم و مساعدة و مد يد العون في حال لجأ إليه كل من أطراف النزاع أو محكمة التحكيم عند مواجهتهم لصعوبات قد تعترضهم في هته المرحلة و هو يمثل تدخلا إستثنائيا للقضاء الوطني في الخصومة التحكيمية و ذلك بهدف النهوض بالعملية التحكيمية و تجنبا لكل ما من شأنه شل إجراءات التحكيم دون المساس بمبدأ سلطان إرادة الأطراف.

و يبرز هذا الدور في هته المرحلة من خلال إمتناع القضاء الوطني عن نظر النزاعات المشمولة بإتفاق التحكيم و الدفع بعدم الإختصاص وفقا لشروط محددة و منصوص عليها في إتفاق التحكيم، بالإضافة إلى المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم و صلاحياته في عزل أو إستبدال أو تمديد مهمة المحكمين، و كذلك دوه المساعد خلال سير الخصومة التحكيمية من خلال عدة إجراءات و مسائل و التي قد تتعدى نطاق تصرف هيئة التحكيم أو قد تعتبر بمثابة التجاوز للسلطة المخولة لها تحت إطار إتفاق التحكيم ومنه وجب الإستعانة بالقضاء من أجل استكمال العملية التحكيمية، و كذلك تنفيذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية، بالإضافة إلى مهمة القاضي في تقديم أدلة الإثبات و في مجال المسائل الأولية.

و كل هذه الإجراءات تمثل صلاحيات يمكن أن يتدخل فيها القضاء الوطني في إطار دعم و مساندة للنظام التحكيم في هته المرحلة، و ذلك بهدف ضمان فاعليته و الوصول إلى تحقيق أهدافه.

معظم التشريعات قد تبنت هذا الإتجاه بما فيها المشرع الجزائري الذي أعطى الصفة الإستثنائية لتدخل القضاء الوطني في الخصومة التحكيمية، ضمانا لسلاسة سير العملية التحكيمية، في مقابل عدم المساس بمبدأ سلطان إرادة الأطراف.

بعد دراستنا في الفصل الأول لعلاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم و الصفة المساعدة و الداعمة للقضاء الوطني لنظام التحكيم، ننتقل لنتناول في الفصل الثاني علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري بعد صدور حكم التحكيم.

الفصل الثاني :

علاقة القضاء الوطني

بالتحكيم التجاري بعد

صدور حكم التحكيم

الفصل الثاني

علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري بعد صدور حكم التحكيم

تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم من خلال إبراز الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الوطني في مساعدة و دعم التحكيم في انعقاد الخصومة وعلى السير في إجراءاته بطريقة عادية، بدءا بالإمتناع عن نظر قضايا بها شرط التحكيم، و المساعدة على تعيين المحكم أو المحكمين و ردهم، و كذلك تقديم يد العون للمحكمين من خلال الإجراءات الوقتية و التحفظية و المساعدة في الحصول خلال الخصومة التحكيمية على الأدلة و المسائل الأولية و غيرها من المهام التي يقوم بها من أجل السعي إلى عدم شل إجراءات التحكيم، إلا أن علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري لا تقتصر فقط على دوره المساعد قبل صدور حكم التحكيم، بل تمتد كذلك هته العلاقة إلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي، من خلال الدور الرقابي الذي يؤديه القاضي الوطني، و تتعدد صور الرقابة التي يباشرها القضاء الوطني على التحكيم التجاري بحسب الغرض منها، قد يكون الهدف من هذه الرقابة التثبت من مراعاة حكم التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون الوطني من أجل الإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم لصالحه بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، كما قد يكون الهدف من هذه الرقابة التأكد من وظيفة المحكم و المهام المسندة إليه للقيام بها و التيقن من مدى احترامه لقواعد القانون فيما تعلق باتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم، في حالات الطعن في حكم التحكيم. وينتج حكم التحكيم آثارا مختلفة بين أطراف النزاع، حيث يسعى الطرف المحكوم لصالحه إلى التوصل إلى الإعتراف بالحكم وتنفيذه، بينما يبحث خاسر الدعوى عن كيفية الطعن في الحكم التحكيمي سعيا منه لتجنب تنفيذه.

و بناءا على ذلك فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : سلطات القضاء الوطني في الإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه

المبحث الثاني : الطعن في حكم التحكيم كآلية لرقابة القضاء الوطني على التحكيم

المبحث الأول: سلطات القضاء الوطني في الإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه

بصدور حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم تنتهي ولاية المحكم في خصومة التحكيم، فالحكم التحكيمي هو ثمرة التحكيم الحقيقية، غير أنه لن يكون لهذا الحكم قيمة قانونية أو عملية إذا لم يكن قابلا للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل محور نظام التحكيم و يتحدد به مدى فاعليته لتسوية المنازعات و حلها، فالأساس و من خلال الطابع الإختياري للتحكبم هو تقيد الأطراف بحكم التحكيم وتنفيذه طوعا من قبل الطرف الواجب عليه تنفيذ الحكم، ، و لا يتم تنفيذ حكم التحكيم دون طلب الإعتراف به من قبل القضاء، فالإعتراف يسبق التنفيذ، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يشملان حالتين، مطلب أول نخصصه لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني، ومطلب ثان نتطرق فيه إلى الإعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه.

المطلب الأول: إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني

بالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية فإن مسألة تنفيذها تعد مسألة في غاية الأهمية، ذلك أن نجاعة التحكيم أو القضاء تحدد بمدى تنفيذ أحكام كل منهما، و هذه المسالة تمثل نقطة التقاء بينهما، من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء الوطني على عمل المحكمين و الأمر بالتنفيذ ما من شأنه تزويد الحكم بالقوة التنفيذية[1]، و ذلك بعد تأكد القاضي من خلو الحكم من العيوب التي تشوبه، أو تعارضه مع حكم قضائي سابق، أو تعارضه مع النظام العام، وكل ما من شأنه أن يؤدي بطلانه. و عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرع أول نبين فيه الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني، و فرع ثان نخصصه لإجراءات إصدار الأمر بتنفيذ أحكم التحكيم الوطنية.

الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني

حددت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني في رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرة اختصاصها، إلا أن الأمر بالتنفيذ الذي يصدره رئيس المحكمة المختصة يندرج ضمن الأعمال الولائية لرئيس المحكمة، و وفقا للمادة 311

[1] محمود التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2002، ص 11 .

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فهو يخضع لأحكام القواعد العامة مما يعني صدوره بناءا على عريضة[1].

الفرع الثاني : إجراءات إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني

يودع الحكم من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل عبر تقديم ملف يشمل إتفاق التحكيم، وذلك لتمكين القاضي من التحقق من مراقبة وجود إتفاق التحكيم من عدمه، و صحته أو إمكانية بطلانه، و في حالة وجود شرط التحكيم يتم تقديم العقد الأصلي الذي يتضمن هذا الشرط، و كدلك أصل الحكم مع طلب موجه إلى القاضي لإصدار الأمر بالتنفيذ، مع وجوب إرفاق ترجمة رسمية إذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة غير اللغة العربية[2]، فللقاضي حينها أن يصدر أمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ، يتمتع الحكم التحكيمي بالقوة التنفيذية بعد صدور الأمر بتنفيذه من قبل القاضي، وقد اكدت المادة 1035 فقرة 01 على أن تنفيذ الحكم التحكيمي مشروط بصدور الأمر بذلك من قبل رئيس المحكمة الصادر في دائرة إختصاصها حيث نصت « يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل»[3]. و الهدف من هذا الإجراء يكمن في تمكين القاضي من ممارسة الرقابة على حكم التحكيم مع التأكد من إستيفائه للشروط القانونية وخلوه من أي عيوب قد تعيق تنفيذه، ومع ذلك فإن سلطة القاضي في هذه المرحلة تقتصر على الرقابة الشكلية لحكم التحكيم و التي نص عليها المشرع في المواد 1026، 1027 و 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4].

المطلب الثاني : الإعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه

لإدماج حكم التحكيم في النظام القانوني وجب الاعتراف به، وهذا يتطلب أن يكون قد صدر وفقا للإجراءات الصحيحة، و بمنحه الصيغة التنفيذية يصبح قابلا للتنفيذ، و لهذا كان من الضروري وضع أسس وقواعد واضحة لضمان تنفيذ قرار التحكيم التجاري بشكل فعال و مُنظم، وبناءا على ذلك فقد قسمنا

[1] عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا الجزء الأول، سنة 2009، ص 227.

[2] راجع نص المادة 08 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[3] نص المادة 1035 فقرة 01 من نفس القانون.

[4] راجع نص المواد 1026، 1027 و 1029 من نفس القانون.

هذا المطلب إلى فرع أول نبرز فيه مفهوم الإعتراف و التنفيذ، و فرع ثان نخصصه للمقصود بحكم التحكيم الدولي، لنتطرق في الفرع الثالث لشروط الإعتراف بحكم التحكيم الدولي، بينما نتناول في الفرع الرابع إجراءات صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

الفرع الأول : مفهوم الإعتراف و التنفيذ

تتولى قوانين الدول المختلفة تنظيم عملية تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة على أراضيها، ومع ذلك عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر في دولة أخرى، تظهر صعوبة ناشئة عن اختلاف الأنظمة القانونية بين تلك الدول، بالإضافة إلى التباين في الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، و الاعتراف بحكم التحكيم لا يعني بالضرورة تنفيذه، في حين أن تنفيذ الحكم يستوجب الاعتراف به، و عليه فمن الضروري التمييز بين الاعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه.

قدم بعض الفقهاء بعض التعريفات للإعتراف، بحيث يرى الدكتور أحمد هندي أن الإعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح و ملزم للأطراف[1]. بينما يرى الدكتور عبد الحميد الأحدب أن طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه الأمر المقضي فيه، ولإثبات ذلك فانه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الإعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي التي في فصل فيه[2].

و عليه فالإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية لا يستلزم من القاضي البحث الدقيق في موضوع حكم التحكيم، بل فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل لحكم التحكيم و إتفاقية التحكيم أو نسخة مصادق عليها من المصالح الرسمية، مع فرض الترجمة إذا كانت محررة بلغة غير اللغة العربية، و كذلك مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام دون النظر في مدى توافر عدالة الحكم التحكيمي من عدمها، و يشار في هذا الصدد أن قضاء الدولة بإعترافه بالحكم التحكيمي فهو يقر بصحة ما صدر في الموضوع من قبل هيئة

[1] أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 12.

[2] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2، سنة 2008، ص 502.

التحكيم المعروض عليها النزاع، و هو يؤكد على أن علاقة التحكيم التجاري الدولي بقضاء الدولة هي علاقة تعاونية[1].

أما الأمر بالتنفيذ فيعرف بأنه إجراء قضائي يصدر عن القاضي المختص قانونا، يتضمن الامر بتمتع هذا الحكم بالقوة التنفيذية، سواء كان هذا الحكم وطنيا أو أجنبيا، و ذلك على خلاف الإعتراف الذي بقضي الإقرار بصحة الحكم و وجوده من قبل القاضي، و عليه فطلب التنفيذ هو المطالبة من القاضي إعطاء حكم التحكيم القوة نفسها التي يتمتع بها الحكم القضائي في تنفيذ الاحكام[2].

و قد نصت المادة 03 في الفقرة 01 من من إتفاقية نيويورك على أنه « تعترف كل دولة متعاقدة بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة، و تأمر بتنفيذها طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، و طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية »[3]. و بما أنه لا سلطة بالأمر بالتنفيذ للمحكمين، لان المحكمين لا يملكون سلطة الامر بالتنفيذ التي يتمتع بها قضاة الدولة، وجب تدخل القاضي المختص لإعطاء الحكم التحكيمي القوة التنفيذية من خلال الأمر بالتنفيذ.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الإعتراف و لا التمييز بين مصطلحي الإعتراف بحكم التحكيم و بين تنفيذه.

الفرع الثاني : المقصود بحكم التحكيم الدولي

يعرف حكم التحكيم الأجنبي على أنه مستند قانوني صادر عن جهة أجنبية، و قابل للتنفيذ في دولة أخرى، و هو عبارة عن قرار بصدره المحكم الذي أوكلت له مهمة الفصل في نزاع بموجب إتفاقية تحكيم صحيحة وبصفة نهائية وملزمة[4].

---

[1] فاطمة مرزوق، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2018، ص 92.

[2] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 503.

[3] نص المادة 03 فقرة 01 من إتفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، الموقعة في نيويورك، بتاريخ 10 جوان 1958.

[4] الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، ط 1، سنة 2010، ص 259.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 على أنه « يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل »[1]. و بالتالي و حسب نص هته المادة فقد أصبحت قواعد التحكيم الدولية تعتمد بشكل أساسي على معيار واحد فقط، وهو المعيار الإقتصادي الذي يتمثل في المصالح التجارية الدولية، و ذلك خلافا لما كان عليه الحال في المرسوم التشريعي 93-09 بحسب المادة 458 منه حيث يعتبر التحكيم دوليا إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، وكان فيه موطن أو مقر أحد الأطراف على الأقل موجودا في الخارج[2]، حيث أنه كان يعتمد إقتران معيارين لإعتبار التحكيم دوليا، و هما المعيار الإقتصادي متمثلا في مصالح التجارة الدولية، بالإضافة إلى المعيار الجغرافي و الذي يتمثل في أن يكون موطن أحد الأطراف على الأقل موجودا في الخارج.

إن الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي التجاري غالبا ما يتم تنفيذها طواعية و بشكل تلقائي من قبل الأطراف المحكوم عليها ودون الحاجة إلى تدخل إلزامي، و تبقى حالات قد يرفض فيها المحكوم عليه نفيذ حكم التحكيم طواعية، في مقابل ذلك فإن المحكوم لصالحه يسعى إلى تنفيذ الحكم حتى و إن إضطر إلى أن يلجأ الى القضاء بهدف الحصول على أمر بالتنفيذ.

الفرع الثالث : شروط الإعتراف بحكم التحكيم الدولي

عددت المادة 1051 في الفقرة 01 منها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري شروط الإعتراف بحكم التحكيم الدولي حيث جاء نصها كالتالي « يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها ، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ...[3]»

من خلال هدا النص يتضح ان شروط الإعتراف بحكم التحكيم الدولي في الجزائر تتمثل في ما يلي :

1) إثبات وجود حكم التحكيم

[1] نص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] راجع نص المادة 458 من المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2008.

[3] نص المادة 1051 فقرة 01 من نفس القانون.

و يعني وجوب وجود حكم صادر من محكمة التحكيم يحوز على قوة الشئ المقضي فيه و يستوفي الصحة والسلامة الإجرائية، و يتم إثباته بتقديم أصل الحكم التحكيمي مرفوقا بإتفاقية التحكيم أو نسخة منها من نفس الجهة التي أصدرت الحكم المبرم أمامها الإتفاقية.

2) عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

لم يتم تحديد طبيعة ونطاق فكرة النظام العام، حيث تتميز بالمرونة و تختلف باختلاف الزمان و المكان، فقد يكون ما يُعتبر جزءا من النظام العام في دولة معينة وفي حقبة زمنية محددة قد لا يعتبر بالضرورة كذلك في دولة أخرى أو في زمن لاحق، و الظاهر أن المشرع الجزائري لم يميز بشكل واضح بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي و الأمر نفسه بالنسبة للنصوص القانونية كإتفاقية نيويورك.

و تختلف المصلحة العليا للمجتمع عن المصلحة العليا لكل المجتمعات الدولية، حيث يرتقي النظام العام الدولي فوق القيود الجغرافية، و يتميز بشمولية رؤيته وعمومية أحكامه التي تغطي العالم بأسره، و تشمل استغلال النفوذ من النظام العام الدولي هذا النظام يرفض أي ممارسات تتعارض مع معاييره، مثل استغلال النفوذ، رشوة المحكمين، شراء ضمائر الشهود، وتقديم مستندات مزورة، جميع هذه الأفعال تعد انتهاكا للنظام العام الدولي، و الحكم التحكيمي يبطل إذا خالف النظام العام الدولي، ولكنه لا يعتبر بالضرورة باطلا إذا خالف النظام العام الداخلي، على الجانب الآخر فالأحكام التحكيمية الداخلية يبطلها النظام العام الداخلي دون حاجة لإدخال النظام العام الدولي في الموضوع حيث أن ما يشمله النظام العام الداخلي لا علاقة له بأحكام النظام العام الدولي[1].

الفرع الرابع : إجراءات الإعتراف بحكم التحكيم الدولي و تنفيذه

تخضع إجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية للقانون المعمول به في الدولة التي يتم التنفيذ على إقليمها، فوفقا للمادة 3 في الفقرة 01 من إتفاقية نيويورك، فإنها توجب كل دولة متعاقدة على الإعتراف بإلزامية الأحكام التحكيمية و تنفيذها وفقا للقواعد المتبعة في إقليم التنفيذ، كما لا يجوز فرض شروط أكثر صرامة ولا رسوم أعلى على الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي مقارنة بتلك المفروضة للاعتراف بقرارات التحكيم

[1] يسمينة لعجال و ربيعة رضوان، حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، سنة 2018، ص 139.

الوطنية وتنفيذها، فالإتفاقية تفرض على دولة التنفيذ عدم التمييز بين أحكام التحكيم سواء الدولية أو الوطنية[1].

بينما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد إجراءات الإعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها من خلال جملة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبالنسبة لأحكام التحكيم الوطني، نجد أن المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تتناول مسألة تنفيذها و الذي يتم من خلال أمر يصدر من رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرة اختصاصها، وذلك بعد ان يتم إيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، و الذي يكون في الغالب الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، و يشترط في ذلك استكمال دفع الرسوم القضائية المتعلقة بنفقات إيداع العرائض والوثائق. فيقوم هذا الطرف بإيداع عريضة لدى رئيس المحكمة المختصة لطلب الاعتراف بحكم التحكيم و منحه الصيغة التنفيذية. ليقوم بعدها رئيس المحكمة بإصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي دون الحاجة إلى حضور الأطراف، في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ تقديم الطلب[2] و يتولى رئيس أمناء الضبط بالمحكمة مهمة تسليم نسخة رسمية من حكم التحكيم تحمل الصيغة التنفيذية لأي من الأطراف الذين يطلبونها[3].

بينما في أحكام التحكيم الدولي تشترط المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل الإعتراف به، قيام الطرف المتمسك به بإثبات وجوده، على أن يكون الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، و إثبات وجود حكم التحكيم يتم من خلال تقديم وثيقة الحكم الأصلية مرفقة باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما بحيث يتوجب استيفاء شروط الصحة القانونية في الوثائق المقدمة[4]، و يتعين إرفاق هذه الوثائق بترجمة رسمية إذا كانت محررة بلغة غير اللغة العربية حيث يقع دلك تحت طائلة عدم القبول[5].

---

[1] راجع نص المادة 03 فقرة 01 من إتفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، الموقعة في نيويورك، بتاريخ 10 جوان 1958.

[2] راجع نص المادة 310 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[3] راجع نص المادة 1036 من نفس القانون.

[4] راجع نص المادة 1051 من نفس القانون.

[5] راجع نص المادة 08 من نفس القانون.

عند قيام رئيس المحكمة بمراجعة الوثائق المقدمة والتحقق من صحتها وفقا للإجراءات القانونية المحددة، يقوم بإصدار أمر التنفيذ، و يجب على الطرف الذي قدم طلب التنفيذ أن يتولى مهمة تبليغ الأمر بالتنفيذ بشكل رسمي إلى الشخص المعني بتنفيذه.

و قد سمح المشرع الجزائري للقاضي بالتدخل حال واجه الأطراف صعوبة في التنفيذ[1].

يقوم القاضي بإصدار الأمر برفض التنفيذ في حالة ما تأكد من عدم استيفاء الوثائق للشروط القانونية.

الفرع الخامس : المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها

جاء في نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما يلي « يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر ... بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني»[2].

من خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر بإمكانية الاعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها داخل الجزائر، وذلك بناءا على أمر يصدر عن رئيس المحكمة المختصة ضمن دائرة اختصاصها، سواء تعلق الأمر بأحكام التحكيم الوطنية أو الدولية الصادرة داخل الدولة، أما فيما تعلق بالأحكام التحكيمية الصادرة خارج إقليم الدولة فيتولى يذلك رئيس المحكمة محل التنفيذ.

[1] راجع نص المادة 631 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 1051 من نفس القانون.

المبحث الثاني : الطعن في حكم التحكيم كآلية لرقابة القضاء الوطني على التحكيم

يعتبر الطعن في أحكام التحكيم آلية تستخدم من قبل الأطراف الذين لم تكن الأحكام في صالحهم، حيث يسعى هؤلاء إلى تجاوز أو عدم تنفيذ الحكم من خلال تقديم طعن، تعتبر هذه الخطوة ضرورية في سياق حماية حقوق الأطراف المعنية، وتخضع إجراءات الطعن لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص.

بما أن المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي، فوجب تناول طرق الطعن المتاحة في كل من هذين التحكيمين.

المطلب الأول : طرق الطعن في أحكام التحكيم الوطني

تناول المشرع الجزائري مسألة الطعن في أحكام التحكيم الوطني من خلال المواد 1032، 1033 و 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، و قام بحصره في الطرق غير العادية بدون الطرق العادية، مما يظهر التوجه القانوني نحو الاستقرار في القرارات التحكيمية، حيث انه ينتج عن هذا التمييز أن الطعن بالطرق العادية يعيد طرح موضوع الخصومة من جديد ما يؤدي إلى إعادة فتح النزاع، بينما يقتصر الطعن بالطرق غير العادية على طرح العيوب التي استند إليها الطاعن، ما يساهم في تسريع إجراءات الفصل في النزاعات.

بالتالي فالمشرع الجزائري لم يجز معارضة أحكام التحكيم، بينما أجاز الطعن فيها من خلال الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي الصادر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه وهو حق للأطراف يجوز ممارسته ما لم يتنازل الأطراف عنه ذلك في إتفاقية التحكيم، و هو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما أجاز الطعن بالنقض في القرارات التي صدرت في الإستئناف المرفوع ضد حكم التحكيم الوطني، و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، بالإضافة الى أجازته الطعن في حكم التحكيم عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، الأمر الذي سنتناوله في الفرع الثالث، بينما سنخصص الفرع الرابع للطعن بالمعارضة و التي لم يجزها المشرع الجزائري.

[1] راجع نصوص المواد 1032، 1033 و 1034 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

الفرع الأول : الطعن بالإستئناف

يسهم الاستئناف في تصويب الأخطاء التي قد تكون وقعت خلال المرحلة الأولى من التقاضي، و تتيح هذه الآلية للمستأنف والأطراف الأخرى تقديم أدلة و إثباتات لم يتم عرضها سابقا، ما يضفي سياقا أوسع على القضية ويساعد المحكمة في الوصول إلى قرارات أكثر إنصافا.

و يعزز الاستئناف مبادئ العدالة القضائية من خلال منح الأطراف فرصة جديدة لإعادة النظر في حقوقهم، و يضمن عدم تفويت أي جوانب مهمة قد تؤثر على الحكم النهائي. و يعد الاستئناف حقا اقره القانون لجميع الأطراف المعنية و لأصحاب حقوقهم، و كذلك للأطراف الذين كانوا ممثلين قانونيا بسبب نقص في أهليتهم، قبل أن يزول السبب المرتب لتمثيهم، و مع ذلك، يشترط في تقديم الاستئناف أن يكون مقدمه صاحب مصلحة[1].

و يتسم الطعن بالاستئناف بكونه غير مقيد بأسباب محددة، و قد أجازه المشرع الجزائري كطريقة لمراجعة الأحكام التي صدرت عن المحكمة أو إلغائها من خلال نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و التي نصت على انه « يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة »[2] .

و قد أقر المشرع الجزائري الطعن بالإستئناف ضد أحكام التحكيم الوطني، و حدد الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاستئناف و كذلك الآجال المحددة لذلك من خلال المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري حيث نصت على ما يلي « يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم »[3].

الفرع الثاني : الطعن بالنقض

[1] راجع نص المادة 335 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 332 من نفس القانون.

[3] نص المادة 1033 من نفس القانون.

يعتبر الطعن بالنقض احد طرق الطعن غير العادية، يتم تقديمه ضد الأحكام و القرارات النهائية بهدف التحقق من صدورها بما يتوافق مع الإجراءات القانونية[1].

و الطعن بالنقض لا يوجه بشكل مباشر إلى حكم التحكيم نفسه بل على القرار الفاصل في الاستئناف، و قد أكدت على ذلك المادة 1034 من قانون من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري حيث جاء نصها كالأتي « تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون »[2].

و حسب المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي نصت على انه « تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض »[3]، و عليه و بالرجوع لنصوص المواد المذكورة في المادة 1061 نستنتج ما يلي :

– من خلال المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و التي نصت على « يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف »[4]، يتبين أن القرارات القابلة للطعن بالنقض حسب هذه المادة، هي قرار الاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم أو برفض تنفيذه.

– وبالرجوع لنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يتضح قابلية الطعن بالنقض على قرارات الاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ للحالات التي نصت عليها المادة 1056[5].

– كما أنه برجوعنا للمادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و التي نصت على « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص

[1] معتز عفيفي، نظام الطعن على أحكام التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2012، ص 57.

[2] نص المادة 1034 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[3] نص المادة 1061 من نفس القانون.

[4] نص المادة 1055 من نفس القانون.

[5] راجع نص المادة 1056 من نفس القانون

عليها في المادة 1056 أعلاه » [1]، يستنتج قابلية الطعن بالنقض على قرارات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

غير أن المشرع الجزائري لم يجز رفع الطعن بالنقض على الأحكام النهائية إلا في حالات محددة حصرا، كما نصت عليها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و التي جاء فيها « لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية : ...»[2]، وعلى اعتبار الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، و بسكوت النص على تعيين الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، يعني أن الأوجه الواردة في المادة 358 هي التي يتم العمل بها باعتبار الطعن بالنقض موجه لأحكام قضائية صادرة عن المجالس القضائية الجزائرية.

و قد بين المشرع الجزائري من خلال المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجهة التي يرفع أمامها الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة و هي أمانة ضبط المحكمة العليا، كما يجوز أيضا أن يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه موضوع الطعن[4].

الفرع الثالث : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يعد من طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرّع الجزائري، وقد خصص هذا الطعن لكل من لم يكن طرفا في الدعوى، سواء كخصم أو كممثل أو كمتدخل، و قد أصابه ضرر نتيجة الحكم الصادر. و الهدف من إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعة الحكم أو القرار الذي فصل في النزاع، و السعي للفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع و القانون[5].

---

[1] نص المادة 1058 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 358 من نفس القانون.

[3] راجع نص المادة 348 من نفس القانون.

[4] راجع نص المادة 560 من نفس القانون.

[5] راجع نص المادة 380 من نفس القانون.

و على خلاف طرق الطعن غير العادية الأخرى، لا يشترط هذا الطعن لمباشرته أسبابا محددة و هو يشبه طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يقرر اللجوء إليه.

عرفه بعض الفقهاء بأنه « طعن كل من لحقه ضرر حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه و لا بمن يمثله على هذا الحكم،f هدف الحصول على حكم إلغائه أو بعدم نفاذه في مواجهته » [1].

و السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة بالنظر في طعن الغير الخارج عن الخصومة هي التي تحدد مسألة تحديد صفة الغير في التحكيم و تتمثل سلطتها في التحقق من مدى توافق المصالح و تعارضها مع المدعي بأنه من الغير[2].

المشرع الجزائري أجاز طعن الغير الخارج عن الخصومة من خلال الفقرة 02 من المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و التي جاء نصها على النحو التالي « يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم »[3]، و يتم رفعه أمام المحكمة المختصة بالنظر في النزاع المتعلق بالتحكيم،

الفرع الرابع : إستبعاد المشرع الجزائري لمعارضة أحكام التحكيم

تعتبر المعارضة طريقا للطعن ضد الأحكام الغيابية، ويهدف الطرف المعارض إلى مراجعة الحكم الصادر في غيابه، حيث يتم إعادة البت في القضية إذا تقرر قبول المعارضة ويعتبر بذلك الحكم الذي تم الإعتراض عليه كأن لم يكن، و يستثنى في ذلك الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل حيث تبقى الأحكام سارية المفعول رغم تقديم المعارضة[4].

ميز المشرع الجزائري بين الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر، و الصادرة في الخارج، فأجاز طرق طعن محددة بينما إستبعد طرق أخرى في التحكيم الداخلي معتبرا إياها من النظام العام.

---

[1] معتز عفيفي، مرجع سابق، ص 64.

[2] محمد طه سيد أحمد، ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الدارية، ص244.

[3] نص المادة 1032 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[4] راجع نص المادة 327 من نفس القانون.

و ذهب المشرع الجزائري إلى عدم جواز معارضة أحكام التحكيم حيث نصت الفقرة 01 من المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي « أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة»[1]، حيث يعتبر الطعن بالمعارضة جائزا فقط في الأحكام الغيابية، و يهدف المشرع من خلال هذا الإجراء إلى الحد من ممارسات المماطلة التي قد يقوم بها الخصم من خلال التغيب، والتي يمكن أن تؤثر سلبا على سير إجراءات التحكيم.

و عليه نستخلص أن طرق الطعن ضد أحكام التحكيم الوطني تتضمن عدة آليات قانونية مهمة، من ضمن هذه الطرق، يأتي الاستئناف الذي يعتبر وسيلة قانونية تؤمن للأطراف إمكانية مراجعة حكم التحكيم أمام هيئة أعلى، و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الذي يتيح للأطراف الذين لم يكونوا جزءا من النزاع الأصلي تقديم اعتراضهم، إضافة إلى الطعن بالنقض في القرارات التي تصدر عن الاستئناف المرفوع ضد أحكام التحكيم الوطني، فيما ذهب المشرع الجزائري إلى عدم جواز معارضة أحكام التحكيم التجاري.

المطلب الثاني : الطعن في أحكام التحكيم الدولي

تناول المشرع الجزائري طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي في المواد من 1055 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، و كان المشرع الجزائري قد حدد معيار تصنيف التحكيم الدولي من خلال المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث نصت على ما يلي « يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل »[2]، ومن ثم فقد خص المشرع الجزائري أحكام التحكيم الدولي بنمط خاص من الطعون تتمثل في الاستئناف، ودعوى البطلان فقط وهذا ما سوف نتطرق له ضمن الفرعين التاليين.

و قد أقر المشرع الجزائري نظاما خاصا للطعون في مجال التحكيم الدولي، يتضمن الاستئناف و الذي سنتطرق له في الفرع الأول من هدا المطلب، و كذلك دعوى البطلان التي سنتناولها في الفرع الثاني.

[1] نص المادة 1032 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 1039 من نفس القانون.

الفرع الأول : الاستئناف

نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه « يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف» [1]، و عليه فان المشرع الجزائري لم يجز رفع الاستئناف بصورة مباشرة ضد حكم التحكيم الدولي وإنما أجازه ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف به أو برفض تنفيذه، أي أن الاستئناف يكون ضد الأمر لا ضد الحكم التحكيمي، بينما لا يجوز رفعه ضد الأمر القاضي بالاعتراف بحكم التحكيم أو بتنفيذه إلا في ظل مجموعة من الشروط تم تحديدها من قبل المشرع من خلال المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث نصت على ما يلي « لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي »[2].

كما حدد المشرع الجزائري آجال رفع الاستئناف أمام المجلس القضائي في أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ من خلال المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي نصت على أنه « يرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة »[3].

[1] نص المادة 1055 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 1056 من نفس القانون.

[3] نص المادة 1057 من نفس القانون.

الفرع الثاني : دعوى البطلان

دعوى البطلان تمثل نظاما خاصا يهدف من خلاله إلى مراجعة أحكام التحكيم، و هي تختلف عن كل طرق الطعن في النظام القضائي و الذي يختلف عن النظام التحكيمي، فالنظام القضائي يقوم على درجتين أعلاهما المحكمة العليا و يطبق نصوصا تشريعية على الجميع، بينما التقاضي في التحكيم لا تتعدد درجاته و يطبق القانون الذي اختاره الأطراف.

أولا : حالات دعوى بطلان حكم التحكيم

من خلال نص المادة 1058 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، حيث جاء فيها « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه »[1]، حيث يشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر أن تتحقق حالة من حالات البطلان التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و التي تعتبر نفس الحالات التي يمكن فيها استئناف الأمر القاضي بالإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي، و تشمل ما يلي :

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[2].

[1] نص المادة 1058 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] راجع نص المادة 1056 من نفس القانون.

ثانيا : الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم

و بالنسبة للجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فقد حددتها المادة 1059 في الفقرة 01 منها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث نصت على أنه « يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم »[1].

من خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري تعامل مع حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كتعامله مع الأحكام القضائي على أن محكمة التحكيم تمثل درجة أولى حيث ترفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه، غير أن المجلس القضائي خلال نظره في دعوى البطلان لا ينظرها كقاضي إستئناف يمكنه الالغاء و التعديل... ، بل كقاضي بطلان فإما أن يقبلها و يحكم ببطلان التحكيم أو أن يرفض الدعوى و يؤكد الحكم التحكيمي.

ثالثا : آجال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

فيما يخص آجال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فقد تناولها المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث جاء فيها « لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ »[2].

و يعني ذلك أن المشرع الجزائري أجاز رفع الدعوى ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم دون انتظار التبليغ، و لا يقبل بعد شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

رابعا : آ ثار دعوى بطلان حكم التحكيم

نصت المادة المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي « يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم »[3].

---

[1] نص المادة 1059 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

[2] نص المادة 1059 فقرة 02 من نفس القانون.

[3] نص المادة 1060 من نفس القانون.

و بالتالي فان دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر و الذي نصت عليه المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الدولي الذي تم الطعن فيه برفع دعوى البطلان عليه الى ان يتم الفصل فيه هته الدعوى من قبل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم الدولي إما بتأييدها أو برفضها.

كذلك فإنه لا ينفذ حكم التحكيم الدولي إلا بعد إنقضاء المدة المحددة للطعن فيه بدعوى البطلان فإذا إنقضت هذه المدة دون رفع الدعوى يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه.

و لقد نصت الفقرة 02 من المادة 1058 على أنه « لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه »[1].

و يستخلص من خلال النص ما يلي :

– أن المحكوم له إذا ما قدم للمحكمة المختصة طلبا للحصول على أمر التنفيذ للحكم الدولي الصادر في الجزائر لصالحه و تم الإستجابة لطلبه لكن دون إنقضاء مدة شهر من التبليغ الرسمي لهذا الأمر، فلمن صدر الحكم ضده الحق في الطعن بالبطلان في هدا الحكم.

– أن المحكوم له إذا ما قدم للمحكمة المختصة طلبا للحصول على أمر التنفيذ للحكم الدولي الصادر في الجزائر لصالحه لكن قبل الفصل في هدا الطلب من قبل المحكمة المختصة و قدم المحكوم ضده طعنا بالبطلان حينئذ تتخلى المحكمة المختصة عن الفصل في طلب التنفيذ بقوة القانون.

و وجب على المحكمة المختصة عدم الإستعجال في إتخاذ القرار بوقف التنفيذ كي لا تكون دعوى البطلان الورقة التي يلجأ إليها الطرف سيء النية لعرقلة تنفيذ حكم التحكيم الذي أصدرته هيئة التحكيم و وقف تنفيذه لكي لا يفقد التحكيم مصداقيته.

[1] نص المادة 1058 فقرة 02 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

ملخص الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني من هته الدراسة، تبرز علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري بعد صدور حكم التحكيم و التي تمثل رقابة قضائية الغرض منها هو التأكد من مجموعة قضايا أساسية و جوهرية لا تصح العملية التحكيمية من غيرها.

و يخول القانون للقاضي الوطني التأكد من اتفاقية التحكيم، و كذلك من خلو حكم التحكيم مما قد يعيبه، و يمارس القضاء الوطني مهامه في إطار قانوني و بوسائل قانونية منحت له من قبل المشرع تشمل إصدار الأوامر سواء بتنفيذ حكم التحكيم أو بعدم تنفيذه، و المشرع الجزائري جعل إجراء طلب التنفيذ سابق على منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم بهدف حماية النظام القانوني للدولة. و باكتساب الحكم للصيغة التنفيذية يصبح سندا له قوة تنفيذية. و هو ما يظهر الدور الرقابي الذي يقوم به القاضي بعد نهاية ولاية المحكم بإصداره لحكم التحكيم و النطق به، و القاضي هو الذي يسجده على أرض الواقع.

تبرز كذلك المهمة الرقابية للقضاء الوطني من خلال الدور المهم الذي يلعبه في الطعون المرفوعة من قبل أطراف النزاع، حيث أجاز المشرع الجزائري للأطراف الطعن في قرارت التحكيم التجاري في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ففي التحكيم الداخلي فقد أجاز الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي الصادر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه وهو حق للأطراف يجوز ممارسته ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك في إتفاقية التحكيم، كما أجاز الطعن بالنقض في القرارات التي صدرت في الإستئناف المرفوع ضد حكم التحكيم الوطني، بالإضافة إلى إجازته الطعن في حكم التحكيم عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، بينما لم يجز المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة، فباعتبار الطعن بالمعارضة جائزا فقط في الأحكام الغيابية يهدف المشرع من خلال عدم جواز هذا الطعن إلى الحد من ممارسات المماطلة التي قد يقوم بها الخصم من خلال التغيب، والتي يمكن أن تؤثر سلبا على سير إجراءات التحكيم، كما أقر المشرع الجزائري نظاما خاصا للطعون في مجال التحكيم الدولي، يتضمن دعوى البطلان و التي أجاز المشرع إمكانية رفعها في حال كان حكم التحكيم الدولي صادرا في الجزائر، لكنه ربطها بحالات محددة وجب تحقق إحداها لقبولها، و التي تعتبر نفس الحالات التي يمكن فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي، و كذلك أجاز المشرع الجزائري الطعن بالإستئناف ضد الأمر القاضي برفض الإعتراف به أو برفض تنفيذه ، أي

أن الإستئناف يكون ضد الأمر لا ضد الحكم التحكيمي، بينما لم يجز رفعه ضد الأمر القاضي بالإعتراف بحكم التحكيم أو بتنفيذه إلا في ظل مجموعة من الشروط قام بتحديدها.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع بحثنا، يتضح أن التحكيم يتمتع بمزايا عديدة ويلعب دورا بالغ الأهمية في حل المنازعات التجاري، يلجأ الأطراف إليه لأنه يتماشى مع مصالحهم ويحقق لهم حلولا سريعة وفعالة، ومع ذلك، لا يمكن إغفال دور القضاء الوطني بالكامل، إذ قد يتفق الأطراف أثناء عملية التحكيم على الرجوع إلى القضاء الوطني، أو قد تواجه هيئة التحكيم صعوبة في حسم النزاع، و هنا يتدخل القضاء الوطني لتقديم الدعم والمساعدة سواء للأطراف أو لهيئة التحكيم نفسها.

يمكن أن يتدخل القضاء الوطني في خصومة التحكيم من خلال عدة أدوار جوهرية و في مراحل متعددة، مثل الإمتناع عن نظر نزاعات مشمولة بإتفاق التحكيم و الدفع بعدم الاختصاص بعد التأكد من إستيفاء جميع الشروط اللازمة للإحالة إلى التحكيم و التي تشمل وجود إتفاق التحكيم مكتوبا، إضافة إلى قابلية النزاع للتحكيم من قبل القضاء الوطني، و كذلك وجوب صحة إتفاقية التحكيم، على أن يتم إثارته من أحد الخصوم، و إلك دعما و تعزيزا لاختصاص التحكيم التجاري.

كذلك يمكن للقاضي الوطني التدخل للمساعدة في تسهيل و حل الإشكالات المتعلقة بتشكيل محكمة التحكيم من خلال معالجة الصعوبات التي قد تعترض الأطراف لأسباب تتعلق بهم أو لأسباب خارجة عن إرادتهم، بالإضافة إلى عزل المحكمين أو تمديد مهمتهم أو إعادة تشكيل المحكمة إذا إستدعت الحاجة، و هو ما يبرز دور القضاء بشكل لافت في مساعدة نظام التحكيم التجاري حيث يعد هذا التدخل دورا إيجابيا يهدف إلى تفادي عرقلة إجراءات التحكيم و ضمان السير الحسن للعملية التحكيمية.

و يتمتع القضاء الوطني أثناء مرحلة سير إجراءات التحكيم بسلطة إتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية، في الحالات التي تعجز فيها محكمة التحكيم عن إتخاذ تلك التدابير، وذلك بشرط تحقق ركني الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، علاوة على ذلك، يملك القاضي صلاحية جمع الأدلة، شريطة الحصول على إذن مسبق من محكمة التحكيم بموجب عريضة تقدم بهذا الشأن.

كما يمارس القاضي الوطني دورا رقابيا على قرارات التحكيم من خلال الإعتراف بها و تنفيذها، فعند صدور قرار التحكيم، تنتهي ولاية المحكمين و لا تملك محكمة التحكيم سلطة على الأطراف لضمان إمتثالهم و تنفيذهم للحكم التحكيمي، وفي حال عدم تنفيذه طوعا يضفي القاضي الصفة التنفيذية على الحكم، إضافة إلى ذلك يتمتع القاضي بممارسة سلطته الرقابية من خلال صلاحياته بمراجعة قرارات

التحكيم عبر طرق الطعن المختلفة، والتي تشمل رفع دعوى بطلان، الطعن بالإستئناف، الطعن بالنقض، أو الإعتراض خارج إطار الخصومة، مع الالتزام بالشروط الخاصة بكل طريقة من طرق الطعن.

و عليه يمكن إستخلاص ما يلي :

- للأطراف حرية إختيار و تعيين المحكمين، و في حال حدوث خلاف بينهم أو مواجهة إشكالات في تشكيل هيئة التحكيم، يمكنهم اللجوء إلى القضاء، حيث يتجلى هنا دور القضاء بوضوح في المساهمة في تشكيل الهيئة التحكيمية.

- رغم أن المشرع الجزائري منح الأطراف حق اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بمسألة تشكيل هيئة التحكيم، فإنه يمكن للقاضي أن يرفض الدعوى لعدم الاختصاص في القضايا التي تشملها اتفاقية التحكيم، نظرا للطبيعة الملزمة للعقد، و يعود ذلك إلى أن التحكيم يمثل اتفاقا بين الأطراف تستوجب إرادتهم احترام شروطه، مما يمنعهم من تعديله، وبناءا على ذلك يكون تدخل القضاء في هذه الحالة بإحالة القضية إلى التحكيم.

- يمكن اللجوء إلى القضاء لطلب رد المحكمين في حالة تواجد شكوك تتعلق بحيادهم أو إستقلاليتهم، أو في حال وقوع ضرر، وذلك من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة.

- يجوز للمحكمة التحكيمية الاستعانة بالقاضي لاتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة في حال تعسف الطرف المعني بتنفيذها، في هذه الحالة يكون يظهر الدور الايجابي للقاضي الوطني نحو تقديم المساعدة اللازمة.

- بإمكان محكمة التحكيم، سواء بإرادتها أو بطلب أحد الأطراف، طلب الحصول على المساعدة من القضاء فيما يخص تقديم أدلة الإثبات، و في هذا السياق يتمثل دور القضاء في تقديم الادلة الكتابية، سماع شهادة الشهود، الاستعانة بالخبراء، أو تنفيذ الإنابة القضائية، وفي حال واجهت إجراءات التحكيم مسألة أولية أو عارضة تتجاوز صلاحيات هيئة التحكيم، تحيل هذه الهيئة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، و لا يُسمح باستئناف إجراءات التحكيم إلا بعد البت في تلك المسألة.

- يتمتع القاضي بصلاحية التدخل للمساعدة في عملية عزل أو إستبدال أو تمديد مهامه المحكمين

إذا توفرت أسباب تبرر لذلك، و تشمل هذه الأسباب الإخلال الجسيم من قبل المحكم بقواعد نظام التحكيم، مما يجعل عزله أمرا ضروريا، كما يمكن اتخاذ قرار الاستبدال في حال مرض المحكم أو فقدانه للأهلية اللازمة للقيام بمهامه، يتم ذلك من خلال طلب يقدمه من له مصلحة في التعجيل.

- يعترف القاضي الوطني بحكم التحكيم الدولي إذا تحقق شرطي ثبوت وجوده و عدم مخالفته للنظام العام، و يمكن للطرف صاحب المصلحة تقديم طلب لإيداع الحكم التحكيمي لدى الجهة المختصة، و ذلك لمنحه الصيغة التنفيذية.

- تظهر كذلك المهمة الرقابية للقضاء الوطني من خلال دوره الاساسي الذي يقدمه في الطعون التي يرفعها من أطراف النزاع، فقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف الطعن في قرارات التحكيم التجاري في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

- بالنسبة للتحكيم الداخلي، فقد أجاز المشرع الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي الصادر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه وهو حق للأطراف يجوز ممارسته ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك في إتفاقية التحكيم، كما أجاز الطعن بالنقض في القرارات التي صدرت في الإستئناف المرفوع ضد حكم التحكيم الوطني، بالإضافة إلى إجازته الطعن في حكم التحكيم عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، بينما لم يجز المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة، فباعتبار الطعن بالمعارضة جائزا فقط في الأحكام الغيابية يهدف المشرع من خلال عدم جواز هذا الطعن إلى الحد من ممارسات المماطلة التي قد يقوم بها الخصم من خلال التغيب، والتي يمكن أن تؤثر سلبا على سير إجراءات التحكيم.

- كما أقر المشرع الجزائري نظاما خاصا للطعون في مجال التحكيم الدولي، يتضمن دعوى البطلان و التي أجاز المشرع إمكانية رفعها في حال كان حكم التحكيم الدولي صادرا في الجزائر، لكنه ربطها بحالات محددة وجب تحقق إحداها، و كذلك أجاز المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي برفض الإعتراف به أو برفض تنفيذه ، أي ان الإستئناف يكون ضد الأمر لا ضد الحكم التحكيمي، بينما لم يجز رفعه ضد الأمر القاضي بالإعتراف بحكم التحكيم أو بتنفيذه

إلا في ظل مجموعة من الشروط قام بتحديدها.

- تسهم الرقابة القضائية في ترسيخ سيادة الدولة ضمن إطار التحكيم التجاري الدولي.
- يلتزم القضاء الوطني بالحدود المخولة له، حيث يمارس سلطته إستنادا إلى طلب الأطراف أو محكمة التحكيم، دون أن يتجاوز تلك الحدود إلى التوسع في التدخل في قرار التحكيم حسب رغبته، ما يعزز من أهمية التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات، محققا الهدف المرجو منه بعيدا عن سلطة القضاء الوطني.

في الاخير، سنعرض مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي قد تسهم في تعزيز هذا الموضوع و إثراءه.

- ❖ تدعيم و تعزيز الدراسات المتعلقة بنظام التحكيم التجاري و علاقته بالقضاء الوطني و الدور الذي يلعبه للإسهام في نجاح هذا النظام.

- ❖ برمجة و تنظيم ندوات و ملتقيات و التي تساهم في فتح التطلعات لرجال القانون لدراسة لمثل هذه المواضيع بشكل اعمق خاصة على المستوى الدولي، و يأتي هذا كإستجابة طبيعية للتطور الذي تشهده العلاقات الدولية، لا سيما في ميدان التجارة الدولية.

- ❖ الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق نطاق التحكيم التجاري و حصر الأحكام والقواعد المتعلقة به، مما يجعلنا نقترح عليه العمل على توسيع و تفصيل هذه الأحكام بشكل أكبر، كما ندعو إلى توضيح القواعد و الإجراءات الخاصة بهذا النظام بطريقة أكثر شمولية و دقة.

قائمة

المصادر و المراجع

II. الاتفاقيات الدولية :

1. إتفاقية نيويورك المتضمنة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، الموقعة في نيويورك، بتاريخ 10 جوان 1958.
2. الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المنعقدة في جنيف، بتاريخ 21 أفريل 1961.

II. النصوص القانونية :

1. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.
2. التشريع المصري القانون 27 المتعلق بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1994.
3. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2006، و المعدل للنسخة الأصلية للقانون النموذجي، المعد من طرف لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 21 جوان 1985.
4. القانون الفيدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1987.
5. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1975.

III. الكتب :

1. عامر فتحي البطانية، دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، سنة 2009.
2. عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1995،
3. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم و إجراءاته، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2011.
4. صادق محمد جبران، التحكيم التجاري الدولي وفق الإتفاقية العربية لعام 1987، منشورات الحلبي الحقوق، ، لبنان، ط1، سنة 2016.
5. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط 1، سنة 1998.

6. كمال عليوش قربوع ، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2004.
7. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.
8. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر سنة 2009.
9. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009.
10. محمود التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002.
11. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001.
12. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2، سنة 2008.
13. الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، ط 1، سنة 2010.
14. معتز عفيفي، نظام الطعن على أحكام التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2012.

IV. المقالات:

1. نجلاء فليح، دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، لبنان.
2. عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة التحكيم العالمية،العدد ، 02، أفريل 2009.
3. محمد محمود محمد الجمال، عزل الحاكم في الفقه الإسلامي، مقال منشور بتاريخ 20 ماي 2019.
4. حفيظ قطاف، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سنة 2015.

5. عبد الرحيم صباح، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01.
6. رضا هميسي، مباركة حنان كركوري، دور القاضي في مجال الخصومة التحكيمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 17، سنة 2018.
7. محمد محدة، الإثبات في المواد الادارية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 02، سنة 2006.
8. عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا الجزء الأول، سنة 2009.
9. يسمينة لعجال و ربيعة رضوان، حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، سنة 2018

V. الأطروحات و المذكرات :

1- مذكرات ماجستير :

1. عبد الله محمد المحاميد، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2018.
2. الطاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010.
3. فاطمة مرزوق، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018.

2- مذكرات مستر

1. دنيا زاد بلغول، سلطان المحكم في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة بجلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013.

VI. المحاضرات :

1. محمد خليل، تدخل القضاء في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمـة	**1**
الفصل الأول : علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم	**5**
المبحث الأول : مهام القضاء الوطني في تدعيم إختصاص التحكيم التجاري	**6**
المطلب الأول : إمتناع القضاء عن نظر النزاعات المشمولة بإتفاق التحكيم	**6**
الفرع الأول : الأساس التشريعي لعدم اختصاص القضاء لوجود اتفاق التحكيم	**6**
الفرع الثاني : شروط إثارة عدم إختصاص القاضي و الإحالة إلى التحكيم	**9**
المطلب الثاني : المساعدة القضائية في حل إشكالات تعيين المحكمين	**14**
الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الوطني	**14**
الفرع الثاني : كيفية تعيين المحكمين في التحكيم الدولي	**16**
الفرع الثالث : الشروط الواجب توفرها في المحكم	**16**
الفرع الرابع : رد، عزل و استبدال المحكمين	**18**
المبحث الثاني : صلاحيات القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم	**23**
المطلب الأول : إتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية	**23**
الفرع الأول : تعريف الإجراءات الوقتية أو التحفظية	**23**
الفرع الثاني : تنفيذ الإجراءات الوقتية و التحفظية	**24**
المطلب الثاني : مهام القضاء الوطني في مجال الإثبات و المسائل الأولية	**25**

الفرع الأول : دور القضاء في المسائل الأولية	25
الفرع الثاني : مهمة القضاء الوطني في تقديم أدلة الإثبات	26
ملخص الفصل الأول	30
الفصل الثاني : علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري بعد صدور حكم التحكيم	31
المبحث الأول: سلطات القضاء الوطني في الإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه	33
المطلب الأول: إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني	33
الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني	33
الفرع الثاني : إجراءات إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني	34
المطلب الثاني : الإعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه	34
الفرع الأول : مفهوم الإعتراف و التنفيذ	35
الفرع الثاني : المقصود بحكم التحكيم الدولي	36
الفرع الثالث : شروط الإعتراف بحكم التحكيم الدولي	37
الفرع الرابع : إجراءات الإعتراف بحكم التحكيم الدولي و تنفيذه	38
الفرع الخامس : المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها	40
المبحث الثاني : الطعن في حكم التحكيم كآلية لرقابة القضاء الوطني على التحكيم	41
المطلب الأول : طرق الطعن في أحكام التحكيم الوطني	41
الفرع الأول : الطعن بالإستئناف	42
الفرع الثاني : الطعن بالنقض	42

الفرع الثالث : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	**44**
الفرع الرابع : إستبعاد المشرع الجزائري لمعارضة أحكام التحكيم	**45**
المطلب الثاني : الطعن في أحكام التحكيم الدولي	**46**
الفرع الاول : الإستئناف	**47**
الفرع الثاني : دعوى البطلان	**48**
ملخص الفصل الثاني	**51**
الخاتمة	**53**
قائمة المصادر و المراجع	**58**
الملخص	
Abstract	

الملخص :

خلاصة لما تناولناه في هذه الدراسة يتضح أن طبيعة العلاقة بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري هي علاقة مترابطة لما للقضاء من سلطة في التدخل في عملية سير إجراءات التحكيم و الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه في العملية التحكيمية، و يتجسد ذلك في وجهين قبل و بعد صدور حكم التحكيم، فقبل صدور حكم التحكيم تكون علاقة دعم و مساعدة من القضاء الوطني و مد يد العون في حال لجأ إليه كل من أطراف النزاع في التحكيم أو محكمة التحكيم حال مواجهتهم لصعوبات قد تعترضهم في هته المرحلة و ذلك بهدف النهوض بالعملية التحكيمية و تجنبا لكل ما من شأنه شل إجراءات التحكيم دون المساس بمبدأ سلطان إرادة الأطراف و الذي يمثل أساس نظام التحكيم، و يبرز هذا الدور في هته المرحلة من خلال إمتناع القضاء الوطني عن نظر النزاعات المشمولة بإتفاق التحكيم و الدفع بعدم الإختصاص وفقا لشروط محددة و منصوص عليها في إتفاق التحكيم، بالإضافة إلى المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم و صلاحياته في عزل أو إستبدال أو تمديد مهمة المحكمين، و كذلك دوه المساعد خلال سير الخصومة التحكيمية من خلال عدة إجراءات و مسائل و التي قد تتعدى نطاق تصرف هيئة التحكيم أو قد تعتبر بمثابة التجاوز للسلطة المخولة لها تحت إطار إتفاق التحكيم ومنه وجب الإستعانة بالقضاء من أجل استكمال العملية التحكيمية، و كذلك تنفيذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية، بالإضافة إلى مهمة القاضي في تقديم أدلة الإثبات و في مجال المسائل الأولية. بينما بعد صدور حكم التحكيم فتبرز علاقة القضاء الوطني بالتحكيم التجاري من خلال الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الوطني على التحكيم حيث يخول القانون للقضاء الوطني التأكد من اتفاقية التحكيم، و كذلك من خلو حكم التحكيم مما قد يعيبه، تشمل مهمام القضاء الوطني في هته المرحلة إصدار الأوامر سواء بتنفيذ حكم التحكيم أو بعدم تنفيذه، فالمشرع الجزائري جعل إجراء طلب التنفيذ سابق على منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم بهدف حماية النظام القانوني للدولة و باكتساب الحكم للصيغة التنفيذية يصبح سندا له قوة تنفيذية، إضافة الى المهمة الرقابية للقضاء الوطني من خلال الدور المهم الذي يلعبه في الطعون المرفوعة من قبل أطراف النزاع.

الكلمات المفتاحية : التحكيم التجاري، القضاء الوطني، حكم التحكيم، المساعدة القضائية، الرقابة القضائية.

Abstract

In summary, what we have discussed in this study shows that the nature of the relationship between the national judiciary and commercial arbitration is an interconnected relationship, as the judiciary has the authority to intervene in the process of arbitration procedures and the important role it can play in the arbitration process. This is embodied in two aspects: before and after the issuance of the arbitration award. Before the issuance of the arbitration award, there shall be a relationship of support and assistance from the national judiciary and the extension of a helping hand in the event that each of the parties to the dispute resorts to it in arbitration or the arbitration court in the event that they face difficulties that may confront them at this stage, with the aim of advancing the arbitration process and avoiding anything that would paralyze the arbitration procedures without prejudice to the principle of the authority of the will of the parties, which represents the basis of the arbitration system. This role is highlighted at this stage by the national judiciary's refusal to consider disputes covered by the arbitration agreement and the plea of lack of jurisdiction according to specific conditions stipulated in the arbitration agreement, in addition to assisting in the formation of the arbitration panel and its powers to dismiss, replace or extend the mission of arbitrators. As well as its auxiliary role during the course of the arbitration dispute through several procedures and issues that may go beyond the scope of the arbitration panel's action or may be considered an infringement of the authority granted to it under the framework of the arbitration agreement, and therefore it is necessary to seek the assistance of the judiciary in order to complete the arbitration process, as well as implement some temporary or precautionary procedures, in addition to the judge's task in presenting evidence and in the field of preliminary issues. Therefore, it is necessary to seek the assistance of the judiciary in order to complete the arbitration process, as well as to implement some temporary or precautionary procedures, in addition to the judge's task in presenting evidence and in the field of preliminary issues. After the issuance of the arbitration award, the relationship between the national judiciary and commercial arbitration becomes clear through the judicial oversight exercised by the national judiciary over the arbitration, as the law allows the national judiciary to verify the arbitration agreement, as well as the fact that the arbitration award is free of any defects that may be present. The tasks of the national judiciary at this stage include issuing orders to either implement the arbitration award or not to implement it The Algerian legislator made the implementation request procedure prior to granting the executive formula to the arbitration award with the aim of protecting the legal system of the state, and by obtaining the executive formula, the award becomes a support with executive power, in addition to the oversight task of the national judiciary through the important role it plays in the appeals filed by the parties to the dispute.

Keywords : Commercial arbitration, National judiciary, Arbitration award, Judicial assistance, Judicial oversight.